البرتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ٢٠٠٨: نحو تفعيل مبدأ ترابط الحقوق، تكاملها وعدم قابليتها للتجزئة.

د. أيمن أديب الهلسة (•)

تاريخ تقديم البحث: ١٠/ ١٠ /٢٠١٠ تاريخ القبول: ٢٠١١/٣/١٥

ملخص

تناولت هذه الدراسة البرتوكول الإضافي للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ٢٠٠٨، باعتباره من أهم الوسائل التي ستساهم في تفعيل هذه الطائفة من الحقوق، التي حرمت من أهم الآليات لحماية حقوق الإنسان المتعارف عليها في الاتفاقيات الدولية الأخرى، وبالتالي سنكون أمام أداة قانونية تترجم مبدءا ترابط الحقوق، تكاملها وعدم قابليتها للتجزئة.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، تناول الأول التطور التاريخي لفكرة إنشاء برتوكول لإضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع بيان أهم الجهود بهذا الخصوص إلى أن انتهى الأمر باعتماده من قبل الجمعية العامة وعرضة للتوقيع في عام ٢٠٠٩، وخصص الثاني لتحليل أهم الأحكام القانونية التي وردت في البرتوكول وبيان كيف تأثر بالاتفاقيات السابقة، وكيف انعكست مصالح الدول على نصوصه. وفي خاتمة الدراسة بين ا أهمية البرتوكول مع دوره المتوقع في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(•) كلية الحقوق، جامعة الإسراء.

Abstract

The Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 2008: Towards effective Implementation of indivisibility, interdependence and interrelatedness of all human rights principle.

This research focuses on the Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights that was adopted by the General Assembly and opened for signature in 2009. The Optional Protocol is considered an essential tool to the effective implementation of principles of indivisibility, interdependence and interrelatedness of all human rights.

The study was divided into two chapters. The first chapter tackles/traces the birth of the Optional Protocol highlighting the main efforts in this regard till it was adopted by the General Assembly. The second chapter addresses the main provisions of the Protocol. It, farther, sheds light on how the protocol was influenced by other treaties and states, interests. Finally the study emphasizes the significance of the Protocol and its expected role in enhancins the social, economic, and cultural rights.

المقدمة

شكل اعتماد البرتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الجمعية العامة، وطرحه للتوقيع أمام الدول في العام ٢٠٠٩، نقلة نوعية لحماية الحقوق التي يحتويها على الصعيد الدولي، فللمرة الأولى أصبحت الحقوق الاقتصادية والاقتصادية والثقافية تعامل معاملة الحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بآليات الحماية من ناحية تلقي البلاغات على الصعيد الدولي من قبل الأفراد أو الدول وعدم الاقتصار على آلية تلقي التقارير الدولية لتحديد مدى التزام الدول الأطراف بأحكام العهد، التي غالبا ما تكون شكلية دون الدخول في جوهر التزاماتها وكيفية إعمال نصوص العهد في قانونها الداخلي.

ومما لا شك فيه ان معاملة حقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة في وسائل الحماية، يفعل مبدأ ترابط الحقوق، تكاملها وعدم قابليتها للتجزئة، الذي تم التأكيد عليه في العديد من

الوثائق الدولية [١]، تعليقات اللجان الاتفاقية [٢] والمؤتمرات الدولية [٣]، بمعنى أن التمتع بأي طائفة من الحقوق هو شرط مسبق وضروري للتمتع بالطائفة الأخرى، فجميع الحقوق تتآزر مع بعضها البعض لحماية الكرامة الإنسانية، وهي تكمل بعضها بعضا ولا يتصور أن يتمتع الفرد بالحقوق المدنية والسياسية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية [٤].

إلا ان العقبة الأساسية التي كان يوجهها هذا المبدأ، قبل اعتماد هذا البرتوكول، هي اختلاف أشكال الحماية الدولية لهاتين الطائفتين من الحقوق، وبالتالي لم تخضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لرقابة اللجان الاتفاقية شبه القضائية بخلاف ما هو عليه الحال للحقوق المدنية والسياسية، بل ان اختلاف وسائل الحماية بين هاتين الطائفتين من الحقوق دعا البعض إلى القول ان هناك اختلاف في أهميتها [٥].

ونظرا لحداثة هذه الوثيقة، فقد استأنست بالعديد من الآليات السابقة لحماية حقوق الإنسان، وتلافت أوجه القصور في العديد منها، فيما حاولت التركيز على الجوانب الإيجابية في التجارب السابقة وتعزيزها. ولم يقتصر الاستئناس بالوثائق الدولية، بل شملت الوثائق الإقليمية وقرارات المحاكم الوطنية لبعض الدول التي أدمجت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دساتيرها الوطنية. كما أنها استحدثت مجموعة من النصوص لم يسبق لأي اتفاقية دولية ان نصت عليها.

وقد تجاوز البرتوكول كل التوقعات في آليات الحماية التي تبناها، بل فاقت نظام الحماية على الصعيد الأوروبي الذي يعتبر الأكثر فاعلية وتطورا على أرض الواقع. وسيكون من شأنها تغيير النظرة السائدة حول طبيعية الالتزامات التي يرتبها العهد ووصفها بأنها التزامات تدريجية أو برنامجية، أي بذل العناية دون أن يكون هناك التزام بتحقيق غاية وبالتالي يصعب فرض رقابة اللجان الدولية شبه القضائية على اعتبار ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحتاج الوفاء بها إلى موارد اقتصادية كبيرة قد تقصر عنها إمكانات الدول وتعهد الدول بموجب هذا العهد هو تعهد عام بأن تبذل ما في وسعها

---

(١) انظر على سبيل المثال مقدمة العهدين الدوليين.

(2) See for example Committee on Economic, Social and Cultural Rights, The nature of States parties obligations (Art. 2, par.1), General comment No. 3, fifth Session, 14 December 1990, paras 8-9.

(٣) انظر على سبيل المثال إعلان وبرنامج عم ل فيينا، ال صادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فين ا خ لال الفت رة م ن ١٤ إل ى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، حيث نصت المادة ٥ من الإعلان على أنه "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويج ب عل ي المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان علي نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلي قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز . وفي حين أنه يج ب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظ ر ع ن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(4) Fields and Narr, (1992) Human Rights as a Holistic Concept, Human Rights Quarterly, Vol. 14, No. 1, The University of Chicago Press, pp. 1-20

(٥) نظر على سبيل المثال سرحان، (١٩٨٨) مقدمة لدراسة حقوق الإنسان، بدون دار نشر، ص ١٢٩، وصباريني، (١٩٩٧)، الوجيز في حقوق الإنسان، عمان، ص ١٦٤، وكذلك

Granovetter, (1985) Economic Action and Social Structure: The Problem of Embeddedness, The American Journal of Sociology, Vol. 91, No. 3, The University of Chicago Press, pp. 481-510.

من أجل ضمان تمتع الأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لمواردها المتاحة [١]، بخلاف ما ذهبت إليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٢] و ما استقر عليه الفقه الحديث [٣]؛ فإذا كان العهد ينص على الإعمال التدريجي للحقوق ويقر بوجود قيود ناشئة عن محدودية الموارد المتاحة للدولة الطرف، فهو يفرض أيضا التزامات شتى لها أثر فوري. ومن هذه الالتزامات، تعهد الدول الأطراف "بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق" ذات الصلة "لا يشوبها أي تمييز..."[٤]، و"بأن تتخذ... خطوات" [٥]، بمعنى إذا كان الإعمال التام للحقوق الواردة في العهد يمكن تحقيقه تدريجيا، إلا أنه لا بد من اتخاذ خطوات باتجاه هذا الهدف في غضون مدة قصيرة معقولة من الزمن بعد بدء نفاذ العهد بالنسبة إلى الدول المعنية. وينبغي أن تكون هذه الخطوات متعمدة ومحددة وهادفة بأكبر درجة ممكنة من الوضوح إلى الوفاء بالالتزامات المعترف بها في العهد. ومثل هذه الالتزامات ستكون خاضعة للرقابة الفاعلة من خلال شكوى الأفراد.

واعتمادا على ما سبق، ارتأينا ان نخصص هذه الدراسة للبرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال عرض أهم الجهود الدولية في صياغته، ومن ثم تحليل أهم أحكامه وذلك في مبحثين مستقلين.

(١) انظر على سبيل المثال بشير، (١٩٩٢)، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء، المنصورة، ص ٢١٩– ٢٢٠.

(2)Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General comment No. 3, Op. Cit., paras 1-2.

(٣) انظر على سبيل المثال علوان والموسى، (٢٠٠٥)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة، ٢٠٠٩، ص ٦٠-٦٢

Winston, (2000), Indivisibility and Interdependence of Human Rights, University of Nebraska–Lincoln, pp 15-30

(٤) المادة ٢/٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٥) المادة ١/٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المبحث الأول: التطور التاريخي لفكرة إنشاء بروتوكول اختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتفافية

تناول من خلال هذا المبحث التطور التاريخي لنشأة آليات الحماية لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي التي كانت معنية فقط بالحقوق المدنية والسياسية فقط، وبيان الأسباب التي دعت إلى عدم شمول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهذه الحماية، ومن ثم عرض لأهم جهود أجهزة الأمم المتحدة في صياغة البرتوكول الاختياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي استمرت ما يقرب الثمانية عشرة عاما، وذلك من خلال مبحثين مستقلين.

الفرع الأول: نشأة آليات حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

ظهرت فكرة إنشاء آلية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي لأول مرة مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة، عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى بتاريخ ١٠ كانون أول ١٩٤٦ من لجنة حقوق الإنسان [١] بوضع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وقررت اللجنة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة سنة ١٩٤٧ بأن هذه الشرعة ستتكون من ثلاث عناصر رئيسية وهي إعلان، اتفاقية ملزمة وآليات لضمان تنفيذ بنود الاتفاقية [٢]. وفي ١٠ كانون أول ١٩٤٨ تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة، وبذلك تكون اللجنة قد أنجزت الجزء الأول من مهمتها.

وبدأت لجنة الحقوق الإنسان بعد ذلك بإتمام الجزء الثاني من مهمتها التي تعهدت بها، وهي وضع عهد دولي خاص بحقوق الإنسان في عام ١٩٤٩، إلا أنه ظهر انقسام بشكل جلي بين أعضاء اللجنة حول طبيعية الحقوق التي سيشملها العهد، حيث ذهب البعض إلى الاقتصار على الحقوق المدنية والسياسية، في حين رأى البعض الأخر بان يكون العهد شاملا للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذلك توجه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى سؤال الجمعية العامة فيما إذا كان بالإمكان تقسيم الحقوق في عهدين الأول معني بالحقوق المدنية

(١) أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان سنة ١٩٤٦ بموجب قراره رقم (٥) والمعدل بموجب قراره رقم (٩) ل سنة ١٩٤٦. وتعتبر هذه اللجنة الجهاز الأساسي المسئول ع ن مراقبة تطبيق حقوق الإنسان، تسجيل حالات انتهاك حقوق الإنسان، التقدم بتوصيات لتطبيق مبادئ جديدة في مجال حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات الفنية والخدمات المختلفة للدول في هذا المجال.

(2) Tomuschat, (2003), Human Rights: Between Idealism and Realism, Oxford University Press, p28.

والسياسية، والثاني مخصص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١]، خاصة ان طبيعة الحقوق تختلف في الفئتين السابقتين وتطلب آليات مختلفة لتنفيذها [٢].

وفي قرارها رقم (٤٢١) الصادر بتاريخ ٤ كانون الأول لسنة ١٩٥٠، رفضت الجمعية العامة الاقتراح الم قدم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وطالبت بشكل صريح ان يكون هناك عهد دولي واحد لحقوق الإنسان يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأكددت صراحة ان حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للانفصال وان حرمان الإنسان من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يخالف ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة إلى توفير آلية لاستقبال الشكاوى من قبل الأفراد أو المنظمات عندما يكون هناك إدعاء لانتهاك أحكام هذا العهد [٣].

إلا ان الحرب الباردة ألقت بضلالها على الجمعية العامة، واحتد الخلاف بين المعسكر الشرقي الذي أعطى الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحسب المفهوم الماركسي والإيديولوجية الشيوعية من جهة، والمعسكر الغربي الذي أراد تغليب المفاهيم الليبرالية الغربية المتمثلة بالحقوق والحريات الفردية التقليدية [٤].

وفي عام ١٩٥٢، عدلت الجمعية العامة عن قرارها السابق الذي صدر عام ١٩٥٠ وطلبت من لجنة حقوق الإنسان وضع مسودة لعهدين دوليين الأول معني بالحقوق المدنية والسياسية والثاني يتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا انه يجب التأكيد على ترابط هاتين الفئتين من الحقوق وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة، ضمان احترامها، احتوائهما على نصوص متماثلة كلما كان ذلك ممكنا وان يتم عرضهما على الجمعية العامة في الوقت نفسه [٥].

واعتمادا على ما تقدم، تم وضع مسودة العهدين، يعكس كل منهما طبيعية الحقوق التي يحتويها. ركزت مسودة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على طبيعتها السلبية أي انها تطلب بشكل أساسي امتناع الدول عن التدخل في تمتع الأفراد بها وممارستها لها، واعتبار الالتزامات الناشئة عن هذا العهد فورية وقابلة للتطبيق. في حين اعتبر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ان الالتزامات التي يرتبها على عاتق الدول الأطراف هي تدريجية ايجابية، الأمر الذي انعكس على نصوص العهد بشكل واضح.

(1) General Assembly, Resolution No. 421, 4 December 1950, para 8 "deciding “to include in the covenant on human rights economic, social and cultural rights”

(2) *See* 13 U.N. ESCOR, Plenary Meetings, Supp. 1, para 36, U.N. Doc. E/2125 (1951), as quoted by Christian Tomuschat, Op. Cit., p 63.

(3) General Assembly, Resolution No. 421, Op. Cit, para 10

(٤) الزبيدي و شفيق، (٢٠٠٩)، حقوق الإنسان، دار اليازوري، عمان، ص ١٠٣– ١٠٥، و أنظر كذلك

Lauren, (2003), The Evolution of International Human Rights Visions Seen, University of Pennsylvania Press, pp 81-90

(5) General Assembly, Resolution No. 543, 5 February 1952, para IV.

فقد نصت المادة (١/٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"، ثم جاءت المادة (٢/٢) لتلزم الدول باتخاذ ما هو ضروريا من تدابير تشريعية أو غير تشريعية لضمان احترام الحقوق الواردة في العهد. في حين ألزمت المادة (١/٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية. وقد أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الموضوع من خلال تعليقها العام رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ الذي جاء فيه ان الالتزام الرئيسي الذي يرتبه العهد هو إعطاء أثر (give effect) للحقوق الواردة فيه بالسبل المناسبة، والعهد يظهر مرونة بهذا الخصوص عندما يطلب من الدول تنفيذ هذا الالتزام [١].

وقد أدت الأمور السابقة، إلى تكوين قناعة لدى لجنة حقوق الإنسان بأن أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هي فقط التي يمكن ان تكون خاضعة لرقابة من قبل هيئة مستقلة باعتبارها فورية التطبيق، ولم يتصور ان يكون هناك أهمية لمثل هذه الرقابة لضمان التزام الدول بأحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب طبيعتها التدريجية.

لذلك نجد ان العهد الدولي للحقوق الدنية والسياسية أنشأ اللجنة المعنية بحقوق، مؤلفة من ثمانية عشر عضوا [٢] التي تتلقى التقارير من الدول عن التدابير التي اتخذتها بهدف إعمال الحقوق المعترف بها في العهد، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق ومن ثم دراستها وإبداء أية ملاحظات تراها مناسبة [٣]. إضافة إلى إمكانية الاعتراف باختصاص هذه اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد [٤]. كما تم توسيع صلاحية هذه اللجنة من خلال البروتوكول الاختياري الأول الذي أعطاها صلاحية تلاقى البلاغات (الشكاوى) من الأفراد الداخلين في ولاية الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد [٥] من أجل تعزيز مقاصد العهد ولتنفيذ أحكامه [٦].

---

(1) Committee on Economic, Social and Cultural Rights, general comment No. 9: The domestic application of the Covenant, E/C.12/1998/24, 3 December 1998, para 1

(٢) المادة ٢٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٣) للتفاصيل أنظر المادة ٤٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٤) للتفاصيل أنظر المادة ٤١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٥) المادة ١ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٦) انظر ديباجة البرتوكول الاختياري الأول بالملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وعلى الصعيد الآخر، نجد ان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية افتقر إلى مثل هذه الميزة، وربط ضمان تنفيذ أحكام هذا العهد بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي عهدت إليه مهمة النظر في تقارير الدول الأطراف عن التدابير التي تكون قد اتخذت وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد بعد إحالتها إليه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة (١).

والنتيجة التي ترتبت على ذلك، ان البرتوكول الاختياري الأول دخل حيز النفاذ في عام ١٩٧٨، وبدأ بتلقي الشكاوى الفردية، النظر فيها وإبداء رأيها وتوصياتها بخصوص موضوع الشكوى الأمر الذي ولد كم من الاجتهادات حول الحقوق الواردة في العهد، وشك لإضافة قيمة ونوعية إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال الحقوق المدنية والسياسية.

اما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد حرم من هذه الميزة واقتصر دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي على دراسة التقارير الدورية المقدمة من قبل الدول الأطراف من خلال مجموعة عمل مكونة من خمسة عشرة دولة طرف في العهد تم إنشائها في عام ١٩٧٦. وفي عام ١٩٨٥، قام المجلس بإنشاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتكون من ثمانية عشر عضوا لتتولى مهام الإشراف على العهد، اعتمادا على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة واللجنة الحكومية بهذا الخصوص (٢)، على ان يتم انتخاب الأعضاء بالانتخاب السري من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من قوائم الأسماء المقدمة من قبل الدول الأطراف في العهد (٣).

وبموجب القرار السابق تولت هذه اللجنة مهام الأشراف التي نص عليها العهد وهي ملزمة بأن تقدم تقرير حول أنشطتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٤)، وأبقى القرار على آلية العمل السابقة التي كان يقوم بها فريق العمل الحكومي ولم يتم منحها أية صلاحيات إضافية (٥).

الفرع الثاني: الإعمال التحضيرية لصياغة البرتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مع بداية التسعينات من القرن المنصرم، بدأت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالدعوة إلى بروتوكول إضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك في جلستها السادسة لعام ١٩٩٠ بهدف توفير حماية فعالة للضحايا الأفراد، إعطاء الإرشاد حول طبيعة الحقوق مع بيان القيود المشروعة على الحقوق

(١) أنظر المواد ١٦ –٢٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(2) Economic and Social Council resolution 1985/17, Review of the composition, organization and administrative arrangements of the Sessional Working Group of Governmental Experts on the Implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 22nd plenary meeting, 22 May 1985.

(3) IBID., para C.

(4) IBID., para F.

(5) IBID., Para H.

المعترف بها [١]. وفي عام ١٩٩١، أوصى السيد دانيلو تيرك (Danilo Türk) المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات [٢] صراحة بضرورة تبني بروتوكول اختياري خاص بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٣].

وفي عام ١٩٩٢، تمكنت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوضع الأفكار الرئيسية للبروتوكول الإضافي ومن ثم قامت بعرضها خلال أعمال مؤتمر فينا العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في عام ١٩٩٣. وأضحت اللجنة خلال المؤتمر ان هناك أسباب ملحة تجعل من تبني إجراء لتقديم الشكاوى من خلال بروتوكول اختياري خاص بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمح للأفراد والجماعات التي تدعي حصول انتهاكات للحقوق المعترف بها في العهد. كما انه من الممكن ان يتضمن آلية للنظر في الشكاوى ما بين الدول مع وجود ضمانات لعدم إساءة استخدام هذا الإجراء كتلك المحددة في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٤]. وفي الورقة التحليلية المقدمة في المؤتمر، أوضحت اللجنة ما يلي [٥]:

أ- ان البروتوكول الذي سيتم اعتماده سيكون اختياريا، وبالتالي يلزم فقط الدول التي توافق عليه من خلال التصديق أو الانضمام.

ب- ان مبدأ السماح بالشكاوى بموجب آلية دولية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ليس بالأمر الغريب على الصعيد الدولي نظرا لوجود مجموعة من السوابق بهذا الخصوص كتلك الموجودة داخل منظمة العمل الدولية، اليونسكو، آلية الشكاوى بموجب القرار ١٥٠٣ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(1) See E/1992/23 - E/C.12/1991/4, paras. 360-366

(٢) تم تغيير أسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان في عام ١٩٩٩ بموجب قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعية. انظر:

Organization of Work, Methods of Work of the Sub-Commission, Enhancing the Effectiveness of the SubCommission, Note by the Chairman, UN doc. E/CN.4/Sub.2/1998/38 (13 August 1998).

(3) COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Forty-fourth session, Item 8 of the provisional agenda, THE REALIZATION OF ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, E/CN.4/Sub.2/1992/16, 3 July 1992, para 211.

(4) General Assembly, World Conference on Human Rights, Preparatory Committee, Fourth Session, Geneva. 19-30 April, Item 5 of the Provisional Agenda, 26 March 1993, A/CONF.157/PC/62/Add.5, annex I, para.18

(5) General Assembly, World Conference on Human Rights preparatory Committee, fourth session, Geneva 19-30 April 1993, Item 5 of the provisional agenda, A/CONF.157/PC/62/Add.5, 26 March 1993 Annex II, Towards an Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Analytic paper adopted by the Committee on Economic, Social and Cultural Rights on its seventh session 11 December 1992.

البروتوكول الإضافي لاتفاقية الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يعرف باسم بروتوكول سان سلفادور لعام ١٩٨٨ والجهود الحالية بهذا الخصوص في إطار مجلس أوربا.

ج- التجارب السابقة تثبت أنه لا يوجد أساس لمخاوف الدول ان البروتوكول الاختياري سيفسر عن عدد كبير من الشكاوى.

د- ستحتفظ الدولة الطرف بهذا البرتوكول بالقرار النهائي بشأن توصيات اللجنة في الشكوى المطروحة أمامها.

هـ- ان تفعيل مبدأ ترابط الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة يؤدي إلى ضرورة ان يتم إنشاء آلية لتقديم الشكاوى بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل معالجة الخلل القائم في الوقت الحاضر.

استجاب المؤتمر لمقترح اللجنة، وأشار صراحة في المحضر الختامي ان حقوق الإنسان جميعها عالمية، مترابط، متكاملة وغير قابلة للتجزئة، ويجب التعامل معها بالتساوي وبنفس القدر من الأهمية [١] وشجعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة دراسة موضوع إضافة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعاون مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٢].

وفي كانون الأول ١٩٩٤، قدمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقرير حول مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتلقي الشكاوى [٣]، وبعد مجموعة من المناقشات قامت اللجنة بوضع مشروع معدل للبروتوكول المتعلق بالنظر في الشكاوى المتعلقة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقامت بإرساله إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٧، وقد كان البروتوكول على شكل مجموعة من الاقتراحات والآراء المتباينة كلما تعذ ر التقريب بين وجهات النظر المختلفة بين أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي وضع تحليل للأحكام الممكنة لهذا البروتوكول الاختياري [٤]، ويمكن تلخيص أبرز ما ورد فيه على النحو التالي:

١. اقترب البرتوكول المقترح إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بإشارته إلى النظر بأي انتهاك للحقوق المقررة في العهد واشتراط الإدعاء بوقوع انتهاك، دون تعرض الدولة الطرف لشكوى لمجرد أنها لم تكفل لصاحب شكوى معين الإعمال الكامل لحق محدد، ومن أجل تحيد

---

(1) World Conference on Human Rights, Vienna, 14-25 June 1993, A/CONF.157/23, 12 July 1993, para 5.

(2) IBID., para 75.

(3) UN Doc. E/C.12/1994/12, 9 Nov. 1994, Draft Optional Protocol Providing for the. Consideration of Communications - Report Submitted by Mr. Philip Alston.

(4) Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS Fifty third session, Item 14 of the provisional agenda, STATUS OF THE INTERNATIONAL COVENANTS ON HUMAN RIGHTS, Draft optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Note by the Secretary General, E/CN.4/1997/105,18 December 1996.

ما إذا كان هناك انتهاك قد وقع، سيبقى متوقفا على وقائع الحالة محل الدراسة وعلى دراسة المصطلحات المستخدمة في النص الموضوعي الذي يعترف بالحق. وأضحت اللجنة ان البروتوكول المقترح سيستخدم عبارة "الحقوق المقررة"، بخلاف البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي استخدم عبارة الحقوق المعترف بها بسبب اختلاف المصطلحات المستخدمة في العهدين [1].

٢. السماح للأفراد والجماعات بتقديم الشكاوى لدى اللجنة [2].

٣. اشتراط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية قبل إرسال الشكوى إلى اللجنة، باعتبار انه شرط متفق عليه بين أغلبية الهيئات الدولية المختصة بالنظر في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ما عدا منظمة العمل الدولية [3].

٤. منح الحق في تقديم الشكوى إلى الأفراد أو الجماعات التي تقوم بالتصرف بالنيابة عن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا، إلا ان هذا النص يجب أن يفسر بحيث يقتصر على الأفراد أو الجماعات التي تتصرف بعلم من الأشخاص المدعى أنهم ضحايا وبموافقتهم، حسبما تعتقد اللجنة [4].

٥. أثارت مسألة مجموعة الحقوق المشمولة بالإجراء نوع من الجدل في أعمال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا انه في النهاية أوصت اللجنة بأن يسري البروتوكول الاختياري بالنسبة لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبينة في العهد وان يشمل الحقوق الواردة في المواد ١ – ١٥.

٦. عالج مشروع البرتوكول أمور أخرى من مثل شروط قبول الشكوى [5]، إثبات صحتها [6]، التدابير المؤقتة [7]، التسوية الودية [8].

في عام ١٩٩٧، قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بإرسال المقترح المقدم من قبل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية للتعليق عليه. أجابت ١٤ دولة فقط على المقترح المقدم، ١١ منها أشارت انها مع تبني مشروع البرتوكول من حيث المبدأ، مع إبداء بعض التحفظات واقتراح تعديلات على مشروع البرتوكول، وحظي على تأييد كبير من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أعربت عن تأيدها وقدمت اقتراحات بشأن الصياغة [9]. عرض الموضوع مرة أخرى على لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم

(1)IBID., para 18.

(2)IBID., para 19.

(3) IBID., para 21.

(4) IBID., para 23.

(5) IBID., paras 32-33.

(6) IBID., paras 34-35

(7) IBID., paras 36-37.

(8) IBID., paras 38-40

(9) Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS Fifty-sixth session, Item 10 of the IBID., paras 36-37. IBID., paras 38-40 provisional agenda, Draft optional protocol to

المتحدة التي أوصت بالسعي للحصول على مزيد من تعليقات الدول الأطراف المهتمة، ومواصلة دراسة هذا الموضوع من خلال فريق عمل مفتوح العضوية (Open-Ended Working Group) يأخذ بعين الاعتبار جميع الردود التي ووردت من الجهات المعنية [١].

في عام ٢٠٠١، قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم تكليف السيد حاتم قطراني (Hatem Kotrane)، كخبير مستقل لدراسة مسألة مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد طلبت اللجنة منه بشكل خاص دراسة مدى إمكانية تبني هذا الإجراء والفوائد التي تحقق من خلال إنشاء آلية خاصة بالشكاوى في إطار العهد وتكامله مع الآليات الأخرى. وبعد الدراسة قدم الخبير تقريرين في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، أجاب الخبير أن الإجراء المتوخى مفيد وممكن في الوقت نفسه لأنه يضمن إعمال حق كل فرد في التظلم والمساهمة في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال وضع مجموعة من المبادئ المتماسكة، تغطي كافة الحقوق المنصوص عليها في العهد التي من شأنها ان تكتسب تدريجيا حجية يعترف بها الجميع على الصعيدين الدولي والوطني الأمر الذي يدعم مبدأ استقلال جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة ويجعله أكثر فاعلية. كما أكد على ضرورة أن يحقق الإجراء الجديد التوازن بين التكلفة والفاعلية وضمان التكامل والتنسيق اللازمين مع الآليات الأخرى. وفي ختام الدراسة أوصى الخبير للجنة حقوق الإنسان باعتماد قرار تؤكد فيه ما جاء في قرارها رقم (٢٠٠٢/٢٤) [٢] حول ضرورة القيام بدورتها التاسعة والخمسين بإنشاء مجموعة عمل مفتوحة العضوية للنظر في الخيارات المتاحة لصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٣].

تم تعيين السيدة كاتارينا دو البو كيركيه (Catarina de Albuquerque) كرئيسة ومقررة لمجموعة العمل مفتوحة العضوية التي عقدت خمس اجتماعات ما بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٨.

لم تصل مجموعة العمل في الاجتماع الأول إلى أية نتائج، الأمر الذي استدعى لجنة حقوق الإنسان الطلب من رئيسة مجموعة العمل بإعداد تقرير يحتوي على عناصر البروتوكول الاختياري بهدف تسهيل أعمال مجموعة العمل مستقبلا [٤].

---

the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Report of the High Commissioner for Human Rights, E/CN.4/2000/49, 14 January 2000

(1) IBID., para 33.

(2) Commission on Human Rights Resolution 2002/24, U.N. Doc.E/CN.4/RES/2002/24 (2002)

(3) Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, Fifty-ninth session Item 10 of the provisional agenda, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, Status of the international covenants on human rights, Report by Mr. Hatem Kotrane, independent expert on the question of a draft optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, E/CN.4/2003/53,13 January 2003.

(4) Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, Sixty-first session, Item 10 of the provisional agenda, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, Report of

في تشرين ثاني ٢٠٠٥، قامت رئيسة المجموعة بتقديم تقرير على شكل ورقة تحليله (Analytical paper) احتوت على ثلاث نقاط خلافية خاصة بعناصر البروتوكول الاختياري [١]، يمكن توضيحها على النحو التالي:

أولا: نطاق الحقوق الخاضعة لإجراءات تقديم الشكاوى [٢]. أوضح التقرير ان هناك أكثر من طريقة لتحديد أي الحقوق الواردة في العهد يمكن إخضاعها لإجراءات تقديم البلاغات، وتتمثل هذه الطرق بما يلي:

أ- النهج الشامل أي السماح بتقديم شكوى تدعي وقع انتهاك لأي حكم كم أحكام العهد.

ب- النهج الانتقائي أي السماح للدول بقصر تطبيق إجراء تقديم الشكوى على أحكام معينة من العهد.

ج- النهج التحفظي أو ما يعرف باسم نهج الاستبعاد الانتقائي وهو يتيح للدولة الطرف استبعاد تطبيق إجراء تقديم البلاغات على أحكام معينة من العهد. ويلاحظ ان الفرق ما بين هذا النهج والنهج الانتقائي بأن الأخير يفترض أن إجراء تقديم الشكاوى ينبغي أن يطبق على عدد محدود من أحكام العهد، إلا النهج التحفظي يفترض أن إجراء تقديم الشكاوى ينطبق مبدئيا على كامل أحكام العهد مع بعض الاستثناءات.

د- النهج المحدود الذي يتيح لصاحب الشكوى تقديم بلاغات تتعلق ببعض أجزاء العهد أو بعض أحكامه فقط. فعلى سبيل المثال قد ينطبق إجراء تقديم الشكاوى على الجزأين الأول والثاني من العهد أو على أحكام محددة من الجزء الأول والثاني و/أو الثالث. ونلاحظ ان هذا النهج يشابه إلى حد كبير النهج المتبع في بروتوكول سان سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي سمحت بتقديم بلاغات فردية فيما يتصل بمادتين من مواد البروتوكول، إذ نصت المادة ٦/١٩ من البرتوكول على "أي حالة تنتهك فيها الحقوق المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (٨) [٣] وفي المادة (١٣) [٤] بأي عمل ينسب مباشرة إلى دولة طرف في هذا البروتوكول قد تكون باعثا على تطبيق نظام الالتماسات الفردية".

the open-ended working group to consider options regarding, the elaboration of an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights on its second session, Chairperson Rapporteur: Catarina de Albuquerque (Portugal), E/CN.4/2005/52, 10 February 2005.

(1) Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, Sixty-second session, Open-ended working group on an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Elements for an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Analytical paper by the Chairperson-Rapporteur, Catarina de Albuquerque, E/CN.4/2006/WG.23/2, 30 November 2005.

(2) IBID., para 5.

(٣) المتعلقة بحق التنظيم النقابي.

(٤) المتعلقة بالحق في التعليم

هـ- ثم أوضح التقرير ان اختيار أي نهج من النهج السابقة سيكون له انعكاسات على مبدأ تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، سرعة التصديق الدول على البرتوكول، وتشجيع الدول على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني [١].

ثانيا: أحقية التظلم

أوضح التقرير ان تحديد الذين يحق لهم تقديم شكوى بموجب البروتوكول سيكون له أهمية كبيره عند صياغة أحكام العهد بشكله النهائي، ويمكن حصر الاحتمالات فيمن له أحقية بالتظلم على النحو التالي [٢]:

أ- الأفراد أو مجموعات من الأفراد (Individuals and groups of individuals)

ب- أصحاب الشكاوى بالنيابة عن الأفراد أو مجموعات الأفراد (Authors on behalf of individuals or groups of individuals)

ج- التجمعات والمنظمات وجماعات المصالح (Collectives, organizations and interest groups)

وأشار التقرير ان تحديد من له أحقية بالتظلم يستتبع تحديد جدوى تمكين كل فئة من الفئات السابقة من التظلم، بحث المزايا الشكاوى الفردية و/أو الشكاوى الجماعية وآثار السماح لممثلين معينين، وبخاصة فئات المجتمع المدني، بتقديم شكاوى خاصة عندما يعجز الأفراد أو جماعات الأفراد عن تقديمها بأنفسهم بسبب الفقر [٣].

ويبدو واضحا ان التقرير عندما وضع الاحتمالات السابقة، اعتمد على الأساليب المعمول به على الصعيدين الدولي والإقليمي.

نلاحظ أن أغلب آليات تقديم الشكاوى الدولية تمنح حق تقديم الشكاوى للأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا فقط، أي الأشخاص الطبيعيين. كما ان الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والبرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يتيحان لمجموعات للأفراد بتقديم شكاوى [٤].

---

(1) Analytical paper by the Chairperson-Rapporteur, Catarina de Albuquerque, Opt. Cit., para 6.

(2) IBID., para 10.

(3) IBID., para 11.

(٤) نصت المادة ١/١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه " لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة (أي لجنة القضاء على التمييز العنصري) في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الدا خلين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان." ونصت المادة ٢ من البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء عل ى جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه " يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف

اما فيما يتعلق بتقديم الشكوى بالنيابة عن أفراد أو مجموعة من الأفراد فنجد ان آليات الشكاوى الدولية تسمح لممثل المشتكي في تقديم الشكوى كالمستشار القانوني أو أي وكيل آخر كقاعدة عامة.

وبخصوص منح التجمعات والمنظمات وجماعات المصالح، فيبدو انه تم الاستئناس بإجراءات تقديم الشكاوى لدى منظمة العمل الدوليه والبرتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي، إلا أنه في الحالتين تم تحديد هذه المنظمات كما أنه لم يتم السماح بتقديم شكاوى فردية. فعلى سبيل المثال يمنح البرتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الحق بتقديم الشكاوى لمجموعة محددة من النقابات، منظمات أرباب العمل والمنظمات غير الحكومية طالما ان الهدف من إنشائها تعزيز الحقوق الواردة في الشكوى [١]. وفيما يتعلق بمنظمة العمل الدولية، فهي تمنح جماعات أرباب العمل وجماعات العمال تقديم الشكاوى، دون السماح للشكاوى الفردية [٢].

ثالثا: التعاون الدولي والمساعدة الدولية

أوضح التقرير ان هناك رغبة لدى مجموعة العمل ان يمنح لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورا محددا لتمكينه من تنشيط الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٢٢) [٣] و(٢٣) [٤] من العهد المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة الدولية بصورة جدية وفعالة. واقترح التقرير أن يطلب البرتوكول الاختياري من اللجنة ان تحيل عند الضرورة آراءها بشأن طلبات محددة أو ملموسة للتعاون والمساعدة الدولية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف الإسهام في الإعمال الفعلي للعهد تدريجيا، كما أوصى التقرير بأن يتم التشاور مع هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة وكذلك مع الدولة الطرف المعنية حول صياغة هذه الآراء [٥]. وأشار التقرير إلى اقتراح تقدم به مجموعة من الدول بهدف إنشاء صندوق استئماني طوعي لتمويل الأعمال المتعلقة بتنفيذ الآراء التي تعتمدها اللجنة في إطار البرتوكول الاختياري، وذلك في الحالات التي لا تتوفر فيها لدى الدولة الطرف موارد كافية لذلك، إلا ان التقرير يرى انه يجب مناقشة هذا الاقتراح لتحديد فيما إذا كان يمثل ازدوجا أو استكمالا للإجراء الوارد في المادتين (٢٢) و (٢٣) من العهد، وما إذا كان هناك أي صناديق طوعية قائمة يمكن استخدامها أيضا لهذا الغرض [٦].

---

(١) المادة ١ من البرتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي.

(٢) المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية.

(٣) نصت المادة ٢٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشا عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد."

(٤) نصت المادة ٢٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على " توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية ."

(5) Analytical paper by the Chairperson-Rapporteur, Catarina de Albuquerque, Opt. Cit., para 54.

(6) IBID., para 56.

وبعد ان تم دراسة التقرير السابق، قرر مجلس حقوق الإنسان ان يعطي مجموعة العمل ولاية صياغة بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وطلب من رئيسية مجموعة العمل ان تعد مشروعا أوليا في يتم الاعتماد عليه في المفاوضات المقبلة على ان ي عبر المشروع عن وجهات النظر المختلفة والم ع بر عنها في اجتماعات مجموعة العمل (١).

وبتاريخ ٤ نيسان ٢٠٠٨، قامت مجموعة العمل بإحالة مشروع البرتوكول إلى مجلس حقوق الإنسان (٢) لدراسته، بعد ان تم عرضه على ممثلي الدول وإجراء العديد من التعديلات (٣). وفي حزيران ٢٠٠٨، وافق مجلس حقوق الإنسان على مشروع البرتوكول بالإجماع وقام بإحالته إلى الجمعية العامة (٤) التي أصدرت قرارها بتاريخ ١٠ كانون أول ٢٠٠٨ بعرضه على الدول الأطراف للتوقيع في عام ٢٠٠٩ (٥). وقد حرصت الجمعية العامة أن يتزامن تاريخ اعتماد البرتوكول معا لذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وحتى تاريخ ٩ أيلول ٢٠١٠، تم التوقيع على البرتوكول من قبل ٣٣ دولة، منهم دولتان قامت بإيداع وثائق التصديق وهما الأكوادور ومنغوليا (٦).

---

(1) General Assembly, HUMAN RIGHTS COUNCIL, Sixth session, Open-ended Working Group on an Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Fourth session, Geneva, 16-27 July 2007, A/HRC/6/WG.4/2, 23 April 2007

(٢) في عام ٢٠٠٦ تم إلغاء لجنة ح قوق الإنسان وحل محلها مجلس حقوق الإنسان. وقد اقترح الأمين العام إنشاء مجلس لحقوق الإنسان في تقريره المؤرخ آذار/مارس ٢٠٠٥ رقم (A/29/2005) وعنوانه: "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" الذي نص على م ـا يلي'': حتى تكون الأمم المتحدة على قدر توقعات الرجال والنساء في كل مكان –وحتى تنهض المنظمة بقضية الدفاع عن حقوق الإنسان بنفس الجدية التي تعمل بها في مجالي الأمن والتنمية –ينبغي أن توافق الدول الأعضاء على الاستعاضة عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم أصغر حجما لحقوق الإنسان. ومجلس حقوق الإنسان هيئة دائمة قادرة على الاجتماع بانتظام في أي وقت للتصدي للأزمات المحدقة ولإتاحة النظر في قضايا حقوق الإنسان بصورة متعمقة ومناسبة من حيث التوقيت، كما أنه مرتبط مباشرة مع الجمعية العامة

(3) General Assembly, HUMAN RIGHTS COUNCIL Eighth session, Agenda item 3, PROMOTION AND PROTECTION. OF ALL HUMAN RIGHTS, CIVIL, POLITICAL, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, INCLUDING THE RIGHT TO DEVELOPMENT, Report of the Open-ended Working Group on an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights on its fifth session (Geneva, 4-8 February and 31 March4 April 2008), Chairperson-Rapporteur: Catarina de Albuquerque (Portugal), A/HRC/8/7, 23 May 2008.

(4) Human Rights Council, Resolution 8/2. Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 18 June 2008.

(5) General Assembly, A/RES/63/117, Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 5 March 2009.

(6)[http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-3-a&chapter=4&lang=en], last visited 9 September 2010, 16:00 GMT.

المبحث الثاني: تحليل لأهم الأحكام التي وردت في البرتوكول الاختياري

نعرض من خلال هذا المبحث لأهم نصوص البرتوكول الاختياري مع بيان مدى تأثره بالاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى المعنية بحماية حقوق الإنسان، وبيان مدى تأثير مصالح الدول المختلفة على صياغة أحكامه، والتركيز على الأحكام الجديد التي جاء بها، ونظرا للموضوعات التي تناولها البرتوكول فقد ارتأينا تقسيم التعليق على أحكامه من خلال الآليات الرئيسية التي وردت به، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الأحقية في التظلم والحقوق الخاضعة لها.

أولا: أحقية التظلم

نصت المادة (٢) من البرتوكول على أنه " يجوز أن تقدم البلاغات من قبل، أو نيابة عن، أفراد أو جماعات من الأفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة. وحيثما يقدم بلاغ نيابة عن أفراد أو جماعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة".

وبذلك نجد ان البرتوكول حصر تقديم الشكوى بالأفراد أو جماعات من الأفراد، أو من يتصرف بالنيابة عنهم، ولم يتم النص صراحة على حق المنظمات غير الحكومية في التقدم ببلاغ لدى اللجنة بالرغم من وجود مطالبات هذا الخصوص نظرا للدور الهام الذي تقوم به هذه المنظمات في تقديم البلاغات من تلقاء نفسها (١)، إلا ان العدد الأكبر من الدول صوتت ضد هذا الاقتراح (٢).

إلا أنه يبقى المجال مفتوحا أمام هذه المنظمات بتقديم بلاغات أمام اللجنة إذا تصرفت بالنيابة عن الأفراد أو مجموعة من الأفراد على أن تقدم ما يثبت موافقتهم على هذا التمثيل.

ويبدو هذا النص شديد الشبه بالبرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي نصت على انه عندما تقدم الشكوى نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة (٣).

---

(١) ساندت كل من بلجيكا، المكسيك النرويج إسبانيا هذا الرأي إضافة إلى تحالف المنظمات غير الحكومية في الأعمال التحضيرية لصياغة مسودة البرتوكول، أنظر على سبيل المثال

Report of the Open-ended Working Group on an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights on its fourth session (Geneva 16-27 July 2007), Op. Cit., para 44 & 54.

(٢) ويمكن حصر هذه الدول على النحو التالي "الولايات المتحدة الأميركية، فنزويلا، أوكرانيا، بريطانيا، تنزانيا، السنغال، روسيا الاتحادية، الجمهورية الكورية، النرويج، نيجيريا، المغرب، اليابان، الهند، اليونان، مصر بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، أكوادور، كولومبيا، الصين، بوركينا فاسو، استراليا، الجزائر و روسيا البيضاء.

(٣) المادة ٢ من البرتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ونجد ان قواعد الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان، المنشئة بموجب أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قد سمحت بان يتم تقديم الشكوى بالنيابة عن الفرد دون وجود وثيقة تمثيل قانوني إذا كان الفرد المعني غير قادر على تقديم الشكوى بنفسه (١)، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي سمحت بإمكانية قبول الشكوى من أقارب الضحية أو بعض الأشخاص المقربين منه حتى بدون الحصول على إذن صريح من الضحية خاصة في الحالات التي يكون فيها الشخص المعنى غير قادر على تقديم الشكوى شخصيا (٢).

وقد ان اعتبرت لجنة حقوق الإنسان، ان الاتحادات والنقابات العمالية تشكل مجموعة من الأفراد يمكن أن تقدم شكوى مباشرة إلى اللجنة (٣)، اما عبارة غير قادر على تقديم الشكوى بنفسه، فقد أعطت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أمثله عليها من مثل الخطف والإجبار على العمل بالبغاء والحبس الانفرادي (٤)، إلا أنه في الغالب من يمارس هذا الحق هو أحد أفراد عائلة المشتكي (٥). ومن الطبيعي ان تستأنس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باجتهادات اللجان الاتفاقية الأخرى بهذا الخصوص.

كما تم إثارة موضوع فيما إذا كان بإمكان المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان (٦) تقديم بلاغ لدى اللجنة في الأعمال التحضيرية لصياغة البرتوكول (١)، إلا ان هذا الاقتراح قد تم رفضه بحجة أنه لم يسبق لمثل هذه المؤسسات ان

(1) RULES OF PROCEDURE OF THE HUMAN RIGHTS COMMITTEE, 24/04/2001, CCPR/C/3/Rev.6, Rule 90.

(٢) المادة ٤٤ من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.

(٣) انظر على سبيل المثال

Erkki Hartikainen v. Finland, Communication No. 40/1978 (20 June 1983), U.N. Doc. Supp. No. 40 (A/36/40) : at 255 (1983) at 147 para 3 , available on line http://www1.umn.edu/humanrts/undocs/session36/9-40.htm], last visited 11 September 2010, 12:00 GMT.

(٤) انظر على سبيل المثال

Daniel Monguya Mbenge v. Zaire, Communication No. 16/1977, U.N. Doc. Supp. No. 40 (A/38/40) at 134 (1983), p 134, para 5(d). available on line [http://www1.umn.edu/humanrts/undocs/session38/16-1977.htm], last visited 10 September 2010, 18:00 GMT.

(5) Della Torre, (2000), Women's Business: The Development of an Optional Protocol to the United Nations Women's Convention, Australian Journal of Human Rights, Vol. 6 (2), p 183.

(٦) يقصد بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي تلك التي تم إنشائها بموجب مبادئ باريس التي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/48/134) في عام ١٩٩٤ التي تهدف إلى إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تكون م ن ض من مسؤوليتها نشلا الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وتلقي الشكوى لأي حالة لانتهاك حقوق الإنسان بشرط ان تكون مستقلة وبعيدة عن تدخل السلطة التنفيذية. للمزيد من التفاصيل أنظر قرار الجمعية العامة بهذا الخصوص:

General Assembly, Forty-eighth session, Agenda item 114 (b), RESOLUTION ADOPTED BY THE GENERAL ASSEMBLY, [on the report of the Third Committee (A/48/632/Add.2)], "National institutions for the promotion and protection of human rights", A/RES/48/134, 4 March 1994

تقدمت بشكوى لدى اللجان الاتفاقية إضافة إلى أنه من غير المناسب السماح لجهة شبه قضائية بالتقدم بمثل هذه البلاغات [٢].

ثانيا: الحقوق الخاضعة لإجراءات تقديم البلاغات

سندا لأحكام المادة (٢) من البرتوكول يمكن تقديم بشكوى بخصوص أي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد، وبالتالي يكون البرتوكول قد حسم الخلافات السابقة حول النهج المتبع لتحديد أي من الحقوق الواردة في العهد يمكن إخضاعها لإجراءات تقديم البلاغات بخلاف ما هو عليه الحال في برتوكول سان سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الذي يسمح بتقديم بلاغات فردية فيما يتصل بمادتين من مواد البرتوكول. الأمر الذي يعزز مبدأ تكامل الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، تكاملها وترابطها. إضافة إلى تشجيع الدول على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني. وبذلك يكون البرتوكول قد استجاب لمطلب المنظمات غير الحكومية التي عقدت تحالفا بهذا الخصوص تنادي واضعي البرتوكول الحقوق بشمول كافة الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٣].

وعلى صعيد آخر، فان عدم شمول الحقوق الواردة في العهد كافة، سيترك آثارا سلبية على التصديق على البرتوكول من قبل الدول. كما ان البروتوكول سيكون الوثيقة الوحيدة في إطار وثائق الأمم المتحدة التي تسمح للدول باستثناء مجموعة من الحقوق من آلية تقديم البلاغات.

ومع ذلك فقد أوضحت مجموعة من الدول في الأعمال التحضيرية لصياغة البرتوكول، أنه لا يمكن قبول البلاغات المتعلقة بانتهاك حق تقرير المصير الواردة في المادة (١/١) من العهد، بل طالبت بعض الدول استثناء الجزء الأول في العهد الذي يتكون فقط من المادة (١) التي شملت بالإضافة إلى حق تقرير المصير حق الشعوب بالسيادة على مواردها وثرواتها [٤].

(1) General Assembly, HUMAN RIGHTS COUNCIL, Eighth session, Agenda item 3, PROMOTION AND PROTECTION OF ALL HUMAN RIGHTS, CIVIL, POLITICAL, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, INCLUDING THE RIGHT TO DEVELOPMENT, Report of the Open-ended Working Group on an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights on its, fifth session (Geneva, 4-8 February and 31 March-4 April 2008), Chairperson-Rapporteur: Catarina de Albuquerque, A/HRC/8/7, 23 May 2008, para 42.

(2) IBID., para 43.

(3) The NGO Coalition for an Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (the NGO Coalition), the International Federation for Human Rights (FIDH), Amnesty International, the International Commission of Jurists (ICJ), the Food First Information and Action Network (FIAN) and the International Network for Economic, Social and Cultural Rights, available on line [http://www.opicescr-coalition.org/] last visited 10 September 2010, 15:00 GMT.

(٤) من هذه الدول بريطانيا، استراليا، اليونان، الهند، المغرب، روسيا الاتحادية، الولايات المتحدة الأمريكية، أنظر:

وبهذا الخصوص نجد ان آراء الدول السابقة ينسجم مع ما ذهبت إليه لجنة حقوق الإنسان المنشئة بموجب أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي توصلت إلى نتيجة مفادها عدم قدرتها للنظر في الشكاوى المؤسسة فقط على حق تقرير المصير، لكنها تنظر الشكوى إذا احتوت على انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد (١). ومما لا شك فيه أن الآراء السابقة تضعف من الحماية المتوفرة لحقوق الإنسان.

وقد سبق للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن أوضحت في الأعمال التحضيرية لإعداد البرتوكول، ان الحق في تقرير المصير ينبغي إلا يعالج بموجب هذا البرتوكول إلا إذا كان منطويا على أبعاد تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن الأبعاد المدنية والسياسة التي ينطوي عليها هذا الحق ينبغي أن تظل حكرا على لجنة حقوق الإنسان (٢). والسبب في التوضيح السابق يعود إلى ان الحق بتقرير المصير يعتبر من قبيل المبادئ المشتركة بين العهدين، لذا أرادت اللجنة توضيح اختصاصها بموجب البرتوكول الاختياري حتى لا تتعارض مع اختصاص لجنة حقوق الإنسان.

General Assembly, HUMAN RIGHTS COUNCIL, Sixth session, Item 3 of the provisional agenda, PROMOTION AND PROTECTION OF ALL HUMAN RIGHTS, CIVIL, POLITICAL, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, INCLUDING THE RIGHT TO DEVELOPMENT, Report of the Open-ended Working Group on an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights on its fourth session (Geneva 16-27 July 2007), Chairperson-Rapporteur: Catarina de Albuquerque, A/HRC/6/8, 30 August 2007, para 36.

(1) Lubicon Lake Band v. Canada, Communication No. 167/1984 (26 March 1990), U.N. Doc. Supp. No. 40 (A/45/40) at 1 (1990), para 32. Available on line [http://www1.umn.edu/humanrts/undocs/session45/1671984.htm] last visited 10 September 2010, 18:00 GMT. A. B. et. al. v. Italy, Communication No. 413/1990, U.N. Doc. CCPR/C/40/D/413/1990 at 30 (1990), para 3. Available on line [http://www1.umn.edu/humanrts/undocs/session40/413-1990.html] last visited 10 September 2010, 18:00 GMT. See also Batalla, The Right of self-determination – ICCPR and the jurisprudence of the Human Rights Committee, Symposium on "The Right to Self-Determination in International Law", Organized by Unrepresented Nations and Peoples Organization (UNPO), Khmers Kampuchea-Krom Federation (KKF), Hawai'i Institute for Human Rights (HIHR), 29 September – 1 October 2006, The Hague, Netherlands. Available on line [http://www.unpo.org/downloads/AnnaBatalla.pdf], last visited 10 September 2010, 18:00 GMT.

(2) Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS Fifty third session, Item 14 of the provisional agenda, STATUS OF THE INTERNATIONAL COVENANTS ON HUMAN RIGHTS, Draft optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Note by the Secretary General, E/CN. 4/1997/105,18 December 1996., para 25.

الفرع الثاني: معايير قبول الشكوى وإجراءات التحقق.

أولا: معايير قبول الشكوى

عالجت المادة (٣) من البرتوكول معايير قبول الشكوى، وذلك على النحو التالي:

١: استنفاد وسائل الانتصاف المحلية

نصت الفقرة الأولى من المادة (٣) على أنه "لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت"، ويعد هذا الشرط مشتركا مع اللجان الاتفاقية الأخرى [١]. وثمة استثناء لهذا الشرط أوردته الفقرة الأولى بقولها " ولا تسرى هذه القاعدة إذا أستغرق تطبيق سبل الإنصاف هذه أمدا طويلا بدرجة غير معقولة، وقد أخذ بهذا الاستثناء البعض من اللجان الاتفاقية[٢]. ويعد شرط استنفاد وسائل الطعن الداخلية من متطلبات حماية سيادة الدول ـة وإعطائه ـا الفرصة لمعالجة الانتهاك المدعى به قبل الانتقال إلى آليات الحماية الدولية [٣]. وبهذا الخصوص تجدر الإشارة إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي وضعت ثلاثة شروط للاستثناء السابق، وهي [٤]:

أ – إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعى انتهاكها.

ب– إذا حرم الفريق الذي يد عي أن حقه قد انتهك من استعمال طرق المراجعة المحلية أو منع من استنفادها.

ت– إذا حصل تأخير لا مبرر له لإي إصدار حكم نهائي نتيجة استعمال طرق المراجعة سالفة الذكر.

إلا البرتوكول فضل عدم تقييد اللجنة وترك لها سلطة تقديرية للبت بهذا الموضوع في كل حالة على حدا. وقد كان هناك محاولة لإضافة شرط آخر يتعلق بقبول الشكوى، وهو استنفاد سبل
الانتصاف الإقليمية، إلا أنه تم استبعاد هذا المقترح من قبل مجموعة العمل كون الإجراءات الإقليمية متباينة وتنطبق على معاهدات مختلفة وتتخذ أشكال متعددة. كما ان هذا الشرط قد يؤدي إلى عرقلة إلى العدالة على المستوى الدولي [٥].

(١) أنظر على سبيل المثال المادة ٥/٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المادة ٣/٧٧/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلتهم، والمادة ٢/٤/ب من البرتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٢) المادة ١٤/٧/أ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ١/٤ من البرتوكول الاختياري الملح ق باتفاقي ـة مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأه.

(3) D'Ascoli and Scherr, (2007), The Rule of Prior Exhaustion of Local Remedies in the Context of Human Rights Protection, EUI working paper Law, No. 2007/2, European University Institute, p 4.

(٤) المادة ٢/٤٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

(5) Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, Sixty-second session, Open-ended working group on an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Third session, Geneva, 6-17 February 2006, Elements for an optional

٢: حالات عدم قبول الشكوى

عددت الفقرة الثانية من المادة (٢) الحالات التي تعلن فيها اللجنة عدم قبولها للشكوى، وهي:

أ – متى لم يقدم البلاغ في غضون سنة بعد استنفاد سبل الإنصاف المحلية، باستثناء الحالات التي يبرهن فيها صاحب البلاغ على تعذر تقديمه قبل انقضاء هذا الأجل. ونجد ان هذا الشرط مشتركا بين اللجان الاتفاقية الأخرى، باستثناء اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز التي لم تنص على فترة لتقادم الشكوى.

ب – متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ. لم تنص الاتفاقيات والبرتوكولات الاختيارية على مثل هذا القيد صراحة وان كان يفهم ضمنا، ويستثنى من ذلك البرتوكول الاختياري لاتفاقية مكافحة كاف ـة أشكال التمييز ضد المرأة[١].

ج – متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو مازالت، موضع بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو خضع للتسوية الدولية. وتهدف هذه الحالة إلى ضمان استبعاد نظر هيئات دولية أو إقليمية أخرى سواء كانت الشكوى منظورة أو عرضت سابقا على آلية دولية أخرى، وهو أمر مأخوذ به في الاتفاقيات الدولية الأخرى[٢].

د – متى كان البلاغ متنافيا مع أحكام العهد. وتمكن هذه الحالة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من استبعاد الشكاوى التي يتم اعتبارها منافية لهدف وأغراض الاتفاقية، وهو ما أخذت ب ـه الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية الأخرى[٣].

و – متى كان البلاغ غير مستند إلى أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية أو متى كان يستند حصرا إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام. وهنا نجد ان البرتوكول استعار هذه الحالة من البرتوكول الاختياري لاتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في حين لم تنص الاتفاقيات والبرتوكولات الأخرى على مثل هذه الحالة صراحة[٤].

---

protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Analytical paper by the Chairperson-Rapporteur, E/CN.4/2006/WG.23/2, 30 November 2005, para 8.

(١) المادة ٥/٢/٤ من البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي نصت على " إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

(٢) المادة ٢/٥/أ من البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة ٥/٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المادة ٣/٧٧/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع العمال المهاجرين، المادة ٢/٤/أ من البرتوكول الاختياري لاتفاقية محاربة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٣) المادة ٣ من البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢/٢٢ من اتفاقية مناهضة التع ـذيب، المادة ٢/٧٧ من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين، والمادة ٢/٤/ب من البرتوكول الاختياري لاتفاقية محاربة جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

(٤) نصت المادة ٢/٤/ج من البرتوكول على انه " إذا اتضح أنه لا أساس له (أي الشكوى) أو غير مؤيد بأدلة كافية"

ك – متى شكل البلاغ إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغ. وهذه الحالة متعارف عليها في الآليات الدولية الأخرى، إلا انه لم يسبق أن تم النص عليها كحالة منفردة وإنما تدمج في العادة مع الفقرة التي لا تجيز تقديم شكوى متنافية مع أهداف وأغراض الاتفاقية المعنية (١).

ل – متى كان البلاغ مجهول المصدر أو غير مكتوب. وهو ما أخذت به اللجان الاتفاقية الأخرى؛ إذ تنص جميع الإجراءات المتعلقة بتقديم الشكاوى على ضرورة أن تكون مكتوبة وعدم قبول البلاغ مجهول المصدر سواء في الاتفاقية أو البرتوكول أو النظام الداخلي للجنة المعنية.

وبالرغم من الأحكام السابقة مستقاة من الآليات الموجودة حاليا، إلا ان البرتوكول انفرد عن غيره من الوثائق الدولية بالنص على إمكانية اللجنة، عند الضرورة، رفض النظر بالشكوى إذا كانت الشكوى لا تكشف عن تعرض صاحبها لضرر واضح، إلا إذا اعتبرت اللجنة ان البلاغ يثير مسألة جدية ذات أهمية عامة (٢). ويوضح البعض ان البرتوكول قد استعار هذه الحالة من البرتوكول الإضافي رقم (١٤) الخاص بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (٣) الذي عرض للتوقيع في عام ٢٠٠٤ كمحاولة لمنح المحكمة صلا حية رد بعض القضايا التي تعرض عليها لتخفيف عبئها الذي يصل إلى ٤٠٠٠٠ قضية سنويا (٤). وأشار البعض الآخر إلى ان عبارة "تعرض صاحبها لضرر واضح" قد تثير إشكالية في التفسير، خاصة انه لم يسبق تفسير مثل هذه العبارة من قبل اللجان والمحاكم الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبالتالي فان تفسير اللجنة لهذه العبارة سيكون محط اهتمام (٥).

ثانيا: إجراءات التحقق في الشكوى

نصت المادة (٤/٨) من البرتوكول على أنه "عند بحث البلاغات بموجب هذا البرتوكول تنظر اللجنة في معقولية الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف وفقا للجزء الثاني من العهد. وبذلك تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف يمكن أن تعتمد طائفة من التدابير السياسية لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد."

أشارت مجموعة من الدول في الأعمال التحضيرية لصياغة البرتوكول ان نص المادة (١/٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٦) يؤكد على الطابع التدريجي لإعمال الحقوق الواردة في العهد، خاصة عبارة

---

(١) المادة ٣ من البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢/٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢/٧٧ من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين، والمادة ٢/٤/ب من البرتوكول الاختياري لاتفاقية محاربة جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

(٢) المادة ٤ من البرتوكول الإضافي للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣) المادة ١٢ من البرتوكول الإضافي رقم ١٤ الخاص بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(4) Melish, (2009), Introductory Note to the Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, International Legal Materials, Vol. 48, pp 8-9.

(5) Mahon, (2008), Progress at the Front: The Draft Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Human Rights Law Review, Volume 8, Issue 4, p 636.

(٦) نصت المادة ١/٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

"بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة ... لضمان التمت ع الفعلي التدريجي بالحقوق الواردة في العهد"، تجعل من الصعب إن لم يكن مستحيلا مراقبة مدى وفاء الدولة بالتزاماتها بموجب العهد. وعلى صعيد آخر عبرت مجموعة أخرى من الدول قلقها عن كيفي ة قيام اللجنة بالنظر في الشكاوى التي يتم إثارة تساؤلات حول مدى فاعلية الخطوات المتخذة من قبله ا واستخدامها لموردها المتاحة [١].

دار نقاش حول هذا الموضوع بين فريق العمل وممثلي الدول، ومن أجل الوصول إلى تسوية اقترحت اللجنة منح الدول الأطراف هامش تقديري بهذا الخصوص (Margin of Appreciation) [٢]، إضافة إلى عبارة معقولية الخطوات المتخذة وقد أيدت مجموعة من الدول هذا المقترح [٣]، إلا أنه تم معارضة فكرة الهامش التقديري من قبل مجموعة من الدول على اعتبار انها محاولة لنقل مبادئ أوروبية للقانون الدولي [٤].

وفيما يتعلق بعبارة "معقولية الخطوات" الواردة في (٤/٨) من البرتوكول، فتشير الأعمال التحضيرية ان مجموعة العمل استأنست بقرار للمحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا [٥]، التي تبين كيف تتبنى المحاكم مفاهيم قانونية كفحص المعقولية لتقييم مدى توافق سياسة عامة لها آثار على الموارد المتاحة مع الحقوق الدستورية. وتتعلق هذه القضية بالسيدة (*Grootboom*) وأشخاص آخرين كانوا يعيشون في ظروف فقر مدقع على قطعة أرض، مخصصة لبيوت إسكان رسمية منخفضة التكلفة، بصورة غير مشروعة. وقد تم إخلاء الساكنين قسرا من تلك الأرض وهدمت مساكنهم. وقررت المحكمة أنه بالرغم وجود تشريعات شاملة عن الإسكان تهدف إلى إعمال الحق في الإسكان إعمالا تدريجيا، فأن هذه التشريعات لا تأخذ بعين الاعتبار وضع الأشخاص الأكثر عوزا وحاجة. وطبقت المحكمة فحص المعقولية على السياسية العامة للإسكان وخلصت إلى ان هذه السياسة لا تفي بمتطلبات الفحص لأنها لم تخصص جزءا معقولا من

(1) Open-ended Working Group , fifth session, Op. Cit., para 59.

(2) Greer, (2000), The margin of appreciation: interpretation and discretion under the European convention on Human Rights, Human Rights files No. 17, Council of Europe, p pp 18-19.

(3) Open-ended Working Group , fifth session, Op. Cit., para 91.

ومن هذه الدول كندا، الدنمرك اليونان، هولندا، نيوزلندا، النرويج، السويد، تركيا، بريطانيا.

(4)Open-ended Working Group , fifth session, Op. Cit., paras 11, 91, 169 & 171.

ومن هذه الدول الأرجنتين، بنغلادش، بلجيكا، تشيلي، كوستاريكا، إكوادور، فنلندا، فرنسا، ألماني ا، الهند، المكسيك، البرتغال، روسيا الاتحادية، وتحالف المنظمات غير الحكومية.

(٥) تجدر الإشارة إلى أن جنوب أفريقيا من الدول القليلة التي أدمجت قسم كبير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دستورها الصادر عام ١٩٩٢. حول هذا الموضوع أنظر:

Seleoane, (2001), Socio-Economic Rights in the South African Constitution: Theory and practice, Human Sciences Research Council, Pretoria, pp 77-144.

ميزانية الإسكان الوطنية للأشخاص الأكثر عوزا وحاجة، وأمرت المحكمة بأن تعمل الحكومة على وضع تدابير لإغاثة الأشخاص الأكثر عوزا وحاجة وتمويل هذه التدابير وتنفيذها والإشراف عليها [١].

وبالرغم من ان النص الحالي لم ترد فيه عبارة الهامش التقديري، إلا ان البعض يرى الفقرة الثانية من نصا المادة (٤/٨) التي جاء فيها "وبذلك تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف يمكن أن تعتمد طائفة من التدابير السياسية لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد "، تمنح الدولة شكل من أشكال السلطة تقديرية وحرية التصرف [٢]. إلا أننا نرى أن هذه السلطة تبقى مقيدة وخاضعة لرقابة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الثالث: المساعدة والتعاون الدوليان

كانت عبارة " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفرده ا وعن طريق الم ساعدة والتعاون الدوليين " الواردة في المادة (١/٢) من العهد محط اهتمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة في تعليقاتها العامة، فعلى سبيل المثال جاء في تعليقها العام رقم (١٤) " وقطعا للشك باليقين، ترغب اللجنة في التشديد على أن هناك التزاما خاصا على الدول الأطراف والعناصر الفاعلة الأخرى التي يسمح لها وضعها بتقديم المساعدة بأن تقدم من المساعدة والتعاون الدوليين، خاصة في المجال الاقتصادي و التقني، ما يمكن الدول النامية من الوفاء بالتزاماتها" [٣]، وكذلك الأمر في تعليقها العام رقم (١٥) المتعلق بالحق في الحصول على المياه [٤]، وفي تعليقها العام رقم (١٨) أشارت صراحة ان تقديم المساعدة والتعاون الدوليين كلما كان ذلك ممكنا هو تفعيل لنص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة التي ألزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل

---

(1) Constitutional Court of South Africa, 2000 ICHRL 72, as quoted by Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, Sixty-second session, Open-ended working group on an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Elements for an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Analytical paper by the Chairperson-Rapporteur, Catarina de Albuquerque, E/CN.4/2006/WG.23/2, 30 November 2005, para 41/a.

(2) Mahon, Op. Cit., p 638.

(3) Economic and Social Council, COMMITTEE ON ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, Twenty-second session Geneva, 25 April-12 May 2000 Agenda item 3, SUBSTANTIVE ISSUES ARISING IN THE IMPLEMENTATION OF THE INTERNATIONAL COVENANT ON ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, General Comment No. 14 (2000), E/C.12/2000/4, 11 August 2000, para 45

(4) Economic and Social Council, COMMITTEE ON ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, Twenty-ninth session, Geneva, 11-29 November 2002, Agenda item 3, SUBSTANTIVE ISSUES ARISING IN THE IMPLEMENTATION OF THE INTERNATIONAL COVENANT ON ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, General Comment No. 15 (2002), E/C.12/2002/11, 20 January 2003, para 38

بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم و أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا [١].

وليس بالغريب ان تهتم الدول، خاصة النامية، بال حق في المساعدة والتعاون الدوليين الذين اعتبروا أن المساعدة والتعاون الدوليين يمكن ان يتم استخدامهم كأداة لضمان تنفيذ أفضل للحقوق الواردة في العهد وتفعيل آراء وتوصيات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذلك أخذت مجموعة العمل هذا الموضوع بعين الاعتبار [٢].

وقد استأنست مجموعة العمل بنصوص قريبة من هذه الفكرة من مثل المادة (٢/٤٥) [٣] من اتفاقية حقوق الطفل [٤]، وهو الأمر الذي أنعكس بشكل واضح على المادة (١/٨) من العهد التي جاء فيها " تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما وبموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الهيئات المختصة آراءها أو توصياتها بشأن البلاغات والتحريات التي تدل على وجود حاجة إلى المشورة أو المساعدة التقنية، مصحوبة بملاحظات الدولة الطرف واقتراحاتها، ان وجدت، بشأن هذه الآراء أو التوصيات "، ونلاحظ ان هذه المادة اشترطت موافقة الدولة بخلاف ما هو عليه الحال في المادة (٢/٤٥) من اتفاقية حقوق الطفل . وأعطت المادة(٢/٨) صلاحية للجنة بأن توجه نظر هذه الهيئات، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى أي مسألة تنشأ عن البلاغات التي تنظر فيها بموجب هذا البروتوكول وال تي يمكن أن تساعدها، كل واحدة في مجال اختصاصها، في التوصل إلى قرار بشأن استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في تنفيذ الحقوق المعترف بها في العهد.

ونصت المادة (٣/٨) من البرتوكول على أنه "ينشأ صندوق استئماني وفق ا للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة ويدار الصندوق وفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة لتقديم المساعدة المتخصصة والتقنية إلى الدول الأطراف، وبموافقة الدولة الطرف المعنية، من أجل تعزيز تنفيذ الحق وق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق هذا البرتوكول." ويعود الفضل بإضافة هذه الفقرة إلى اقتراح مقدم من جمهورية مصر العربية باعتبارها ممثلاً عن

(1) Economic and Social Council, COMMITTEE ON ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, Thirty-fifth session, Geneva, 7-25 November 2005, Agenda item 3, Article 6, General Comment No. 18 (2005), E/C.12/GC/18, 6 February 2006, para 29

(2) General Assembly, HUMAN RIGHTS COUNCIL, Sixth session, Open-ended Working Group on an Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Fourth session, Annex II, EXPLANATORY MEMORANDUM, Geneva, 16-27 July 2007, A/HRC/6/WG.4/2*, 23 April 2007 , para 35.

(٣) نصت المادة ٢/٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات"

(4) Annex II, EXPLANATORY MEMORANDUM, A/HRC/6/WG.4/2, Op. Cit., para 35.

الدول الأفريقية الذي جاء في البداية على شكل إنشاء صندوق تطوعي خاص (Special Voluntary Fund) لمساعدة الدول ذات الإمكانيات المادية المتواضعة في جهودها لضمان تنفيذ الحقوق الواردة في العهد وآراء وتوصيات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا ان هذا الاقتراح لاقى رفض من قبل مجموعة من الدول المتقدمة [١] خوفا من أن تقوم بعض الدول بنقل التزاماتها على عاتق الدول الأخرى، لذلك تم الاتفاق على يكون طلب المساعدة من قبل اللجنة بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية، وإضافة ان إنشاء هذا الصندوق لن يستخدم كذريعة من قبل الدول للتنصل من التزاماتها بموجب العهد [٢]. لذلك انتهى الأمر بإضافة فقرة رابعة لنص المادة (١٤) جاء فيها " لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب العهد".

وفكرة إنشاء صندوق للغاية السابقة ليست جديدة على اتفاقيات حقوق الإنسان؛ إذ وردت سابقا في البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي استخدم كوسيلة لتشجيع الدول على قبول زيارة اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب إلى أماكن حجز الحرية الخاضعة لولاية وسيطرة الدولة الطرف [٣] والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي استخدم كوسيلة لتعويض المجني علية أو أسرته [٤]. أما في حالة البرتوكول الاختياري، فيمكن القول أنه سوف يستخدم كوسيلة لحث الدول النامية على الانضمام إليه.

ويوضح البعض ان البرتوكول يمكن أن يوفر فرصة لمكافحة الفساد في تنفيذ برامج المساعدات الدولية أو المنح المقدمة للدول النامية، فعلى سبيل المثال إذا قامت دولة متقدمة بتقديم مساعدات مالية لدولة نامية من أجل معالجة مرضى الايدز لديها. وفي حالة قيام سلطات الدول النامية بالاستيلاء على هذه الأموال، فان المرضى سيكون لديهم الفرصة لتقديم شكوى ضد دولتهم [٥].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى موضوع التعاون والمساعدة الدوليين أخذ أهمية كبيرة في العام ٢٠٠٠، بعد ان تم إدراجه ضمن الأهداف الإنمائية للألفية التي تم إقرارها من قبل جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة. ففي أيلول

---

(١) استراليا، بلجيكا، دنمرك، فرنسا، ليختنشتين، هولندا، نيوزيلندة، السويد، سويسرا بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية

(2) Open-ended Working Group, fifth session, Op. Cit., paras 117, 184, 191-194 and 141., Also Open-ended Working Group, Fourth session, Op. Cit., paras 164-165

(٣) نصت المادة (٢٦) من البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على أنه "١- ينشأ صندوق خاص وفقا للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة، ويدار وفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى دولة طرف إثر قيامها بزيارة لها، فضلاً عن البرامج التعليمية للآليات الوقائية الوطنية . ٢- يجوز تمويل الصندوق الخص عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة.

(٤) نصت المادة ٧٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "١- ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم . ٢- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق لاستئماني. ٣- يدار الصندوق لاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

(5) Carmona, (2009), The obligations of 'international assistance and cooperation' under the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. The International Journal of Human Rights, Volume 13, Issue 1, p98

٢٠٠٠، واعتمادا على عقد من العديد من المؤتمرات، اجتمع زعماء العالم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لمؤتمر قمة الألفية من أجل اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ملزمين بذلك أممهم بإقامة شراكة عالمية جديدة للحد من الفقر المدقع وتحديد سلسلة من الأهداف المحددة زمنيا – بموعد نهائي في عام ٢٠١٥ – والتي أصبحت تعرف الآن باسم الأهداف الإنمائية للألفية (١). ويحمل الهدف رقم (٨) عنوان "إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية "، وضمن الغايات التي يسعى لتحقيقها معالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا (٢).

الفرع الرابع: بلاغات الدول وإجراء التحري

تضمن البرتوكول آليات حماية أخرى، إضافة إلى آلية تلقي الشكاوى من الأفراد أو مجموعة من الأفراد وهي بلاغات الدول وإجراء التحري، وفيم يلبي عرض لهذين الاختصاصين بشيء من التفصيل:

أولاً: بلاغات الدول

من المعروف ان بعض اللجان الاتفاقية تختص بالنظر في بلاغات الدول الأطراف التي تدعي فيها ان دولة أخرى طرف بالاتفاقية المعنية لا تضع أحكامها موضع التنفيذ. ويتضمن كل من العهد
الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين ولأفرد أسرهم إجراءات تظلم فيما بين الدول، إلا أنه لم تستخدم لغاية الآن.

ومن خلال الإطلاع على الأعمال التحضيرية، نجد ان مجموعة العمل كان لديها توجه بإضافة هذا الاختصاص إلى لجنة الحق وق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف تقديم مساعيها الحميدة بهدف التوصل إلى تسوية ودية بين الدول التي تقبل بهذا الاختصاص، خاصة فيما يتعلق بالمساعدة والتعاون الدولي (٣). بالرغم من أنه عندما عالجت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الموضوع في عام ١٩٩٧ من خلال الورقة التحليلية للأحكام الممكنة لأحكام البرتوكول المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، لم تكن متشجعة لتضمينه لأحكام البرتوكول، حيث قالت "من الناحية العملية هناك أسباب قوية تدعو إلى عدم أدارج هذا الإجراء، فالإجراءات الموجودة فعلا في إطار معاهدات الأمم المتحدة المماثلة الخاصة بحقوق الإنسان لم تستخدم قط (٤)."

(1) General Assembly, Fifty-fifth session, Agenda item 60 (b), Resolution No. 55/2. United Nations Millennium Declaration. See also Larger Freedom: Towards Development, Security and Human Rights for All, Report of the Secretary-General, UN doc A/59/2005, paras 144 and 147

(2) Carmona, Op. Cit., p98

(3) Elements for an optional protocol to the International Covenant on Economic, Op. Cit., para 35.

(4) Draft optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, E/CN.4/1997/105, Op. Cit., para 14.

واعتماداً على ما سبق، جاء في المادة (١/١٠) من البرتوكول على أنه " لأي دولة طرف في هذا البرتوكول أن تعلن في وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقى رسائل تدعى فيها دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد والنظر في هذه الرسائل ولا يجوز تلقى الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلا إذا قدمت من دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها. ولا تتلقى اللجنة أي رسالة إذا تعلقت بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان. ويفهم من النص السابق أن البرتوكول ترك هذا الاختصاص لاختيار الدول كما هو الحال في أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان؛ إذ لا يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حماية جميع المهاجرين قبول ودراسة هذه البلاغات، إلا إذا أعلنت الدول الأطراف قبول اختصاص اللجنة في هذا الصدد، باستثناء لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن هذا الإجراء ينطبق على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.

ثم نظمت الفقرات الأخرى من المادة (١٠) الأحكام الإجرائية لهذا الاختصاص على نحو مشابه لما جاء في الاتفاقيات الدولية الأخرى من مثل عدم النظر في الشكوى إلا إذ بعد التأكد من أن كل سبل الإنصاف المحلية قد استخدمت واستنفذت في المسألة [١] وتعذر حلها بطريقة ودية [٢]، مراعاة سرية جلسات اللجنة عند نظر هذه الشكاوي[٣]، وإذا تعذر التوصل إلى حل تقوم اللجنة بعرض موجز الوقائع مقرونا بالمذكرات الخطية والبينات الشفوية المقدمة من الدولتين المعنيتين [٤].

ثانيا: إجراء التحري

منحت المادة (١١) من البرتوكول لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صلاحية التحري، إذا تلقت اللجنة معلومات موثقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها في العهد من خلال دعوة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والى تقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات [٥]. وقد ترك البرتوكول الحرية للدولة الطرف الاعتراف بهذا الاختصاص في أي وقت [٦] من خلال إعلان بهذا الخصوص ويجوز أن تسحب الدولة هذا الإعلان بأي وقت من الأوقات بواسطة إشعار يرسل للأمين العام [٧].

(١) المادة (١/١٠/ج) من البرتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(٢) المادة (١/١٠/د) من البرتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(٣) المادة (١/١٠/هـ .) من البرتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(٤) المادة (١/١٠/م) من البرتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(٥) المادة ٢/١١ من البرتوكول الاختياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(٦) المادة ١/١١ من البرتوكول الاختياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
(٧) المادة ٨/١١ من البرتوكول الاختياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد كانت هذه الصلاحية في مشروع البرتوكول إجبارية، بمعنى لا يجوز للدولة الطرف إعلان عدم قبولها لهذا الاختصاص، إلا أن مجموعة من الدول عارضت منح لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الاختصاص لعدة أسباب، نذكر منها: عدم وضوح المعايير التي تستخدم لتحديد ما إذا كانت المعلومات موثوقا بها أم لا، وما هي المصادر التي يمكن اعتبارها موثوقة، وهل ينظر في المعلومات مجهولة المصدر وغياب وجود ضحية محددة الهوية، وعدم وضوح المعايير التي يؤخذ بها لتحديد فيما إذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان جسيمة ومنتظمة. إضافة إلى أنها تتعارض مع الصلاحيات الممنوحة للمقررين الخواص (Special Rapporteurs) [١].

إلا أن تحالف المنظمات غير الحكومية عبر عن تأيده لصلاحية التحري، وأوضح أنه فيما يتعلق بتداخل هذه الصلاحية مع الآليات القائمة من مثل المقرر الخاص، فان هذه الإجراءات ليست مستندة إلى معاهدات وغير مصممة للتصدي للانتهاكات الجسيمة والمنتظمة ولا تشمل المجموعة الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٢].

فمن المعروف ان لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد طورت آلية لتفعيل حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال تعيين مقرر خاص في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. والهدف من ذلك كله تقديم صورة دقيقة عن وضع حقوق الإنسان في العالم قدر المستطاع، وتطوير الوسائل اللازمة لمعالجة هذه الانتهاكات. وهو يقوم بهذه المهمة من خلال:

١- إقامة الحوار بينها وبين الحكومات التي توجه إليها اتهامات بخصوص انتهاكها حقوق الإنسان، ويكون هذا الحوار على شكل توجيه النداءات المختلفة إلى الحكومة المعنية التي تأخذ شكل النداء العادي أو النداء العاجل عندما يصل إلى علمها أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان أو أنها على وشك أن تقع.

٢- القيام بزيارات إلى العديد من دول العالم بهدف جمع الحقائق.

٣- تحليل ممارسات الدول.

٤- القيام بأبحاث في المواضيع التي تقع ضمن اختصاصها [٣]

وتقوم اللجنة بتعيين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها [٤]. وتتخذ هذه

(1) Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, Sixty-second session, Item 10 of the provisional agenda, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, Report of the Open-ended Working Group to consider options regarding the elaboration of an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights on its third session, E/CN.4/2006/47, 14 March 2006, para 73.

(2) IBID., para 74

(3) Parker and Weissbrodt, (1993), Minnesota Advocates for Human Rights, Orientation Manual: The UN Commission on Human Rights, Its Sub-Commission and related procedures, P 7

(٤) المادة ٣/١١ من البرتوكول الاختياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الإجراءات طابع السرية، إضافة إلى التماس تعاون الدولة الطرف في جميع المراحل [١]. وبعد دراسة نتائج التحري، تقوم اللجنة بإحالة تلك الاستنتاجات إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأية تعليقات وتوصيات [٢]. وتقوم الدولة الطرف المعنية بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تلقى الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة [٣]. وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحر يجرى وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة، للجنة أن تقرر، بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها [٤].

واعتماداً على ما سبق، تم تعديل النص المادة (١١) في مشروع البرتوكول من أجل التوفيق بين الآراء المتعارضة.

وتبدو هذه الصلاحية شديدة الشبة بالإجراء رقم (١٥٠٣) لسنة ١٩٧٠ الذي تم إنشائه بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ إذ أعطى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بفحص ودراسة البلاغات التي يدعى فيها وجود انتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسان، وتقوم اللجنة بدراسة وإصدار توصيتها بهذا الخصوص، ويمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعية ان يقدم توصيته على أساس التقرير الصادر سنداً لهذا الإجراء. وفي جميع الأحوال يتم هذا الإجراء برضا الدولة المعنية والتنسيق معها، ويتسم بالسرية [٥]. وقد قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بمراجعة هذا الإجراء، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ من خلال إنشاء فريق عمل خاص بالبلاغات مؤلف من أعضاء اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان. وبعد استحداث مجلس حقوق الإنسان، تبنى هذه الإجراء بموجب قراره رقم (١/٥) لسنة ٢٠٠٧ بهدف التصدي للانتهاكات الجسيمة والواسعة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي منطقة من العالم تحت أي ظرف من الظروف وبنفس الآلية المتبعة بموجب القرار (١٥٠٣) سابقاً [٦].

وقد تم منح هذه الصلاحية للجنة مكافحة التمييز ضد المرأة [٧] ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [٨]، إلا أنه يجوز للدولة الطرف في الحالتين السابقتين إعلان عدم قبول هذه الصلاحية للجنة المعنية، بخلاف ما هو عليه الحال في البرتوكول محل الدراسة.

---

(١) المادة ٤/١١ من البرتوكول الاختياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢) المادة ٥/١١ من البرتوكول الاختياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣) المادة ٦/١١ من البرتوكول الاختياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٤) المادة ٧/١١ من البرتوكول الاختياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(5) Economic and Social Council, Procedure for dealing with communications relating to violations of human rights and fundamental freedoms, Resolution 1503(XLVIII) of the Economic and Social Council 1693rd plenary meeting, 27 May 1970.

(6) Human Rights Council, Resolution No. 5/1. Institution-building of the United Nations Human Rights Council, 9th meeting, 18 June 2007

(٧) المادة ١٨ من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(٨) المادة ٦ من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الخامس: التدابير المؤقتة

طورت لجنة حقوق الإنسان المنشئة بموجب أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية آلية لتعزيز حماية حقوق الإنسان ما يعرف باسم "الإجراءات المؤقتة " من خلال نظامها الداخلي، واتبعتها بذلك لجنة مناهضة التعذيب ولجنة مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري. وبموجب هذه الصلاحية تملك اللجنة المعنية، الحق في ان تطلب من الدولة المشتكى عليها أن تتخذ تدابير مؤقتة معنية لتلافي إلحاق ضرر لا يمكن جبره. وتمارس هذه الصلاحية في الحالات الطارئة بعد تلقي البلاغ وقبل صدور قرار بقبول الشكوى. والحكمة من منح اللجان هذه الصلاحية هي للاستجابة إلى أوضاع استثنائية من مثل تعرض حياة المشتكي عليه للخطر أو التهديد [١]. وبالرغم من عدم النص صراحة على هذا الإجراء في الاتفاقية، إلا ان لجنة مناهضة التعذيب قررت بإلزامية هذا الإجراء للدولة الطرف؛ إذ أن الهدف من الإجراء المؤقت، وهو في هذه الحالة إيقاف قرار الإبعاد، منع ضرر لا يمكن جبره، وان احترام الدولة هذا الإجراء هو من صلب التزامها بأحكام الاتفاقية، إضافة إلى ان عدم تطبيق الإجراء المؤقت يجعل من الإجراءات أمام اللجنة عديمة الفائدة [٢]. وأشارت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (٣٣) بأنه لكي يتسنى للجنة القيام بمهمتها في إطار البروتوكول الاختياري، فقد أنشأت، بموجب نظامها الداخلي، إجراءً يقتضي اتخاذ تدابير حماية مؤقتة في الحالات التي تستدعي ذلك، والامتناع عن تنفيذ هذه التدابير المؤقتة يتعارض مع التزام التقيد بمبدأ حسن النية لإجراء النظر في البلاغات الفردية المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري [٣].

ويلاحظ المطلع على توصيات وآراء لجنة حقوق الإنسان المنشئة بموجب أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية بأنها استخدمت التدابير المؤقتة في القضايا المتعلقة بع قوبة الإعدام أو إبعاد الأجانب التي تهدد بانتهاك المادتين (٦)[٤] و (٧)[٥] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما هو الحال عند الطلب من الدولة المعنية بإيقاف إبعاد

(1) Nowak, (2005), U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary, 2nd Revised Edition, Kehl: N.P. Engel Publisher, p 849.

(2) Mr. Nadeem Ahmad Dar v. Norway, Communication No. 249/2004, U.N. Doc. CAT/C/38/D/249/2004 (2007), 16 May 2007, para 6.7

(3) International covenant on civil and political rights, HUMAN RIGHTS COMMITTEE, Ninety-fourth session Geneva, 13-31 October 2008, General Comment No 33, The Obligations of States Parties under the Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, CCPR/C/GC/33, 5 November 2008, para 19

(٤) نصت الفقرة الأولى من المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا." ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه " لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة."

(٥) نصت المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

أجنبي من الممكن أن يتعرض للتعذيب في حال إعادته إلى دولته إلى حين البت في شكواه [١]. وكذلك الأمر بالنسبة لجنة مناهضة التعذيب حيث يستند أغلب طالبي اللجوء في شكواهم إلى الإدعاء بوجود انتهاك لنص المادة (٣) [٢] من الاتفاقية إذا ما تم إعادتهم إلى دولتهم [٣].

وقد أفرد البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نصا خاصا بالتدابير المؤقتة [٤]، بحيث أعطى الحق للجنة بأن تطلب من الدولة الطرف اتخاذ ما يلزم من التدابير المؤقتة لتلافي إمكانية حصول ضرر لا يمكن جبره لضحية أو الضحايا المزعومين. وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [٥].

وتحتل الإجراءات المؤقتة أهمية خاصة في نظام حماية حقوق الإنسان على صعيد الدول الأمريكية وذلك تنفيذا لنص المادة (٢/٦٣) [٦] من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان خاصة في مجال حماية الحق في الصحة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (AIDS) الذين يسعون للحصول على الأدوية اللازمة.

أخذ هذا الموضوع اهتماما لا بأس به في الأعمال التحضيرية لإعداد مشروع البرتوكول نظرا لأهميته في تفعيل الحماية للحقوق التي نص عليها العهد، وتم صياغة النص على نحو مماثل لما ورد في البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء

---

(١) أنظر على سبيل المثال

See for example, A.R.J V. Australia, communication No. 692/1996, views adopted on 28 July 1997, 52nd Sess., Supp., No. 40, A/52/40 in Report of the Human Rights Committee, Vol.II, U.N Doc CCPR/C/60/D/1996, P 205.

(٢) نصت المادة (٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب على "١. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده ") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. ٢. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

(٣) تشير إحدى الدراسات ٨٤% من الشكوى التي قدمت إلى لجنة مناهضة التعذيب كانت من قبل طالبي لجوء يطالبون بتطبيق نص المادة (٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب إضافة إلى الاستفادة من الإجراءات المؤقتة المتمثلة بوقف قرار الإبعاد إلى أن يتم البت في الشكوى. حول هذا الموضوع أنظر:

Fitzpatrick, (2002), Human Rights Protection, Transnational Publishers, Inc., New York, P 143

(٤) نصت المادة (٥) من البرتوكول الإضافي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على "١ – يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم . ٢ – في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (١)، لا يعني هذا، ضمنا، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد."

(٥) نصت المادة ٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه "١ – يجوز للجنة، في أي وقت بعد تسلم بلاغ ما وقبل التوصل إل ى قرار بشأن موضوعه، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بضحية الانتهاك المزعوم أو ضحاياه. ٢ – عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو موضوعه."

(٦) نصت المادة ٢/٦٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه " في الحالات ذات الخطورة والإلحاح الشديدين، وحين يكون ذلك ضروريا تجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، تتخذ المحكمة التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا التي هي قيد النظر.

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة. لكن اقترحت بريطانيا بأن يكون اللجوء إلى الإجراءات المؤقتة فقط في الحالات الاستثنائية، واقترحت مجموعة أخرى من الدول ان يتم الأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الدولة المعنية قبل ان تقوم الدولة بإصدار هذه الإجراءات، وطلبت بولندا أن يتم اللجوء إلى الإجراءات المؤقتة فقط عندما تعلن اللجنة قبولها للشكوى. وانتهى الأمر بإدراج المقترح البريطاني للنص، وإغفال المقترحات الأخرى [1] ليصبح نص المادة (٥) من البرتوكول الاختياري على النحو التالي:

١ – يجوز للجنة في أي وقت تلقى البلاغ وقبل اتخاذ أي قرار بشأن الأسس الموضوعية أن تحيل إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلبا بأن تنظر الدولة الطرف بصفة عاجلة في اتخاذ تدابير حماية مؤقتة حسبما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية، لتلافي وقوع ضرر لا يمكن جبره عل ى ض حية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة.

٢ – عندما تمارس اللجنة س لطتها التقديرية بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، فان ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن وجاهة موضوعه.

وبالتالي يمكن للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخذ بالإجراءات المؤقتة دون الحاجة إلى أن تنص عليها في نظامها الداخلي الأمر الذي يعطي هذا الإجراء قوة إضافية وإغلاق الباب أمام حجج الدول بأن هذا الإجراء غير ملزم لأنه لم يرد عليه نص في الاتفاقية. اما فيما يتعلق بعبارة "حسبما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية، التي تم إضافتها بموجب الاقتراح بريطاني فنعتقد أنها لا تقلل من أهمية هذا الإجراء أو تضعف من قوته، لأنه بحسب النص فان اللجنة تملك صلاحية تقديرية لتحديد فيما إذا كانت أمام ظرف استثنائي ام لا.

وبالرغم من ان النص على هذا الإجراء جاء بمادة مستقلة، إلا أننا نرى ان يخضع لشرط السرية بحسب ما جاء في المادة (١/٦) من البرتوكول التي جاء فيها " ما لم تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها بموجب هذا البرتوكول على الدولة الطرف المعنية."؛ إذ يلاحظ أن توخي السرية يشمل جميع إجراءات التحقيق ومن ضمنها الإجراءات المؤقتة.

ويوضح البعض بأنه من المتوقع أن تلعب الإجراءات المؤقتة دورا كبيرا في حماية الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من مثل تدمير مصادر الرزق، الطرد والإخلاء القسري، عدم اتخاذ إجراءات فورية ومعقولة التي من شأن عدم الأخذ بها أن تع رض المشتكي أو المشتكين إلى إنكار حقيقي لحقوقهم الواردة في العهد مثل التشرد، الفقر والتعرض للأمراض [2].

(1) Open-ended Working Group, fifth session, Op. Cit., para. 158.

(2) Langford, (2009), Closing the Gap? An Introduction to the Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights', Nordic Journal of Human Rights, Volume 27, No. 1, p 24.

الخاتمة

تؤكد الإحصائيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، أننا نعيش في عالم لا تحظى فيه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاهتمام المطلوب، بالرغم من مرور أكثر من ستين عاما على أقرارها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعتماده من قبل ١٦٠ دولة [١].

يأتي البرتوكول الاختياري كخطوة إضافية من أجل تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الآليات التي يمنحها للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ إذ تؤكد التجارب السابقة أن هذه الآليات تؤثر إيجابيا على حقوق الإنسان وتشجع على اعتماد المزيد من التدابير التشريعية والإدارية لتفعيل هذه الحقوق، إضافة إلى تعزيز فهم أفضل لها.

وقد حرمت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من هذا الآليات لأسباب مختلفة أشرنا إليها في هذه الدراسة، الأمر الذي عزز مفهوم خاطئ بدونية هذه الحقوق عند مقارنتها مع الحقوق المدنية والسياسية بالرغم من التأكيد على مبدأ ترابط الحقوق تكاملها وعدم قابليتها للتجزئة في العديد من الاتفاقيات الدولية والآراء والتوصيات والتعليقات الصادرة عن الهيئات الدولية المختلفة. لذلك بالغريب أن يصف المفوض السامي لحقوق الإنسان هذا البرتوكول بأنه رسالة قوية لا غموض فيها حول ضرورة أن تعامل جميع حقوق الإنسان على قدر من المساواة، ويضع حدا للمفهوم الخاطئ أن وسائل الانتصاف القانوني وشبه القضائية غير مناسبة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٢].

ويذهب البعض إلى القول بأن من شأن البرتوكول أن يشجع حكومات الدول الأطراف لأخذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعين الاعتبار في خططها وسياساتها التنموية. كما ستخضع هذه الخطط والسياسات

(١) فعلى سبيل المثال أكثر من ثلاثة مليار شخص يعيشون على أقل من ٢،٥ دولار أمريكي يومياً، حوالي مليار شخص لا يعرفون القراءة والكتابة، وأكثر من ٢،٦ مليار شخص لا يحصلون على خدمات الصرف الصحي الأساسية، وحوالي مليار شخص يعيشون تحت خط الفقر، للمزيد حول هذا الموضوع أنظر:

The World Bank, 2010 World Development Indicators, Green Press Imitative, April 2010.

(2) Statement by Ms. Louise Arbour, High Commissioner for Human Rights to the Open-ended Working Group on an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Fifth session, Salle XII, Palais de Nations, Mar. 31, 2008.

للمراجعة من قبل المواطنين الذين يملكون حق تقديم الشكاوى للجنة، إذا كانت لا تتفق مع التزامات دولتهم بموجب أحكام العهد (١).

كما أنه من الممكن ان تستخدم هذه الوثيقة الدولية كوسيلة لتفعيل مبدأ المساعدة والتعاون الدوليين، الأمر الذي ينصب في صالح الدول النامية في مواجهة الدول المتقدمة إضافة إلى كونها أداة تساهم في تحقيق الوصل إلى الأهداف الإنمائية للألفية، باعتبار ان البرتوكول أفرد نصا خاصا لهذا الموضوع.

وعلى صعيد آخر، تؤكد الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنه في كثير الأحيان تواجه الفئات المستضعفة، من مثل النساء، السكان الأصليين، المهاجرين، الأقليات العرقية، أشكال مختلفة من التمييز فيما يتعلق بالتمتع في حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة الحق في الغذاء والمياه والسكن والصحة والتعليم، التي تعتبر من صميم الكرامة الإنسانية. لذلك تعدو أهمية البرتوكول في كونه أداة أساسية وفعالة من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان تمتع جميع الأشخاص بها (٢).

وإذا كانت التوقعات السابقة فيها نوع من المبالغة، إلا أنه من المؤكد أن البرتوكول سيسهم في تطوير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال آلية تلقي الشكاوى الفردية، فالآراء التي ستصدرها اللجنة ستكون أكثر دقة من التوصيات الصادرة عند دراسة التقارير الدورية التي تتقدم بها الدول الأطراف، إضافة إلى ان دراسة شكاوى حقيقية وواقعية سيحلل التطبيق الفعلي للقانون الوطني لبيان أوجه الخلل في التطبيق وهو الأمر الذي لا يوفره نظام التقرير الدورية.

(1) Simmons, (2009), Should states ratify protocol? Process and consequences of the optional protocol of the ICESCR, Nordic Journal of Human Rights, Vol. 27, No.(1), p 67.

(2) International Federation for Human Rights, Press Release, One Year After the Adoption of the Optional Protocol: Demand Justice NOW! Ratify to Protect all Human Rights,10 December 2009

المراجع

أولا: الكتب، الأبحاث والتقارير

أ. الكتب باللغة العربية

١. الزبيدي، علي وشفيق، حسان، حقوق الإنسان، دار اليازوري، عمان، ٢٠٠٩.

٢. بشير، الشافعي محمد، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٢.

٣. سرحان، عبد العزيز، مقدمة لدراسة حقوق الإنسان، بدون دار نشر، ١٩٨٨.

٤. صباريني، غازي، الوجيز في حقوق الإنسان، عمان، ١٩٩٧.

٥. علوان، محمد، والموسى، محمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة، ٢٠٠٩.

ب. الكتب، الأبحاث والتقارير باللغة الإنجليزية.

1. Belden, A. Fields and Wolf-Dieter Narr , Human Rights as a Holistic Concept, Human Rights Quarterly, Vol. 14, No. 1, The University of Chicago Press, Feb., 1992.

2. Batalla, Anna, The Right of self-determination – ICCPR and the jurisprudence of the Human Rights Committee, Symposium on “The Right to Self-Determination in International Law”, Organized by Unrepresented Nations and Peoples Organization (UNPO), Khmers Kampuchea-Krom Federation (KKF), Hawai’i Institute for Human Rights (HIHR), 29 September – 1 October 2006, The Hague, Netherlands.

3. Carmona, Magdalena, The obligations of 'international assistance and cooperation' under the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. The International Journal of Human Rights, Volume 13, Issue 1 February 2009.

4. D’Ascoli, Silvia and Scherr, Kathrin Maria, The Rule of Prior Exhaustion of Local Remedies in the Context of Human Rights Protection, EUI working paper Law, No. 2007/2, European University Institute, 2007.

5. Fitzpatrick, Joan, Human Rights Protection, Transnational Publishers, Inc., New York, 2002.

6. Granovetter, Mark, Economic Action and Social Structure: The Problem of Embeddedness, The American Journal of Sociology, Vol. 91, No. 3, The University of Chicago Press, Nov., 1985.

7. Greer, Steven, The margin of appreciation: interpretation and discretion under the European convention on Human Rights, Human Rights files No. 17, Council of Europe, July 2000.

8. Langford, Malcolm, Closing the Gap? An Introduction to the Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights', Nordic Journal of Human Rights, Volume 27, No. 1 (2009).

9. Lauren, Paul Gordon, The Evolution of International Human Rights Visions Seen, University of Pennsylvania Press, 2003.

10. Mahon, Claire, Progress at the Front: The Draft Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Human Rights Law Review, Volume 8, Issue 4, 2008.

11. Melish, Tara J. , Introductory Note to the Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, International Legal Materials, Vol. 48, 2009.

12. Nowak, Manfred, U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary, 2nd Revised Edition, Kehl: N.P. Engel Publisher, 2005.

13. Parker, Penny and Weissbrodt, David, Minnesota Advocates for Human Rights, Orientation Manual: The UN Commission on Human Rights, Its Sub-Commission and related procedures, 1993.

14. Seleoane, Mandla, Socio-Economic Rights in the South African Constitution: Theory and practice, Human Sciences Research Council, Pretoria, 2001.

15. Simmons, Beth, Should states ratify protocol? Process and consequences of the optional protocol of the ICESCR, Nordic Journal of Human Rights, 2009, Vol. 27, No.(1).

16. The NGO Coalition for an Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (the NGO Coalition), the International Federation for Human Rights (FIDH), Amnesty International, the International Commission of Jurists (ICJ),

the Food First Information and Action Network (FIAN) and the International Network for Economic, Social and Cultural Rights

17. The World Bank, 2010 World Development Indicators, Green Press Imitative, April 2010.

18. Tomuschat Christian, Human Rights: Between Idealism and Realism, Oxford University Press, 2003.

19. Torre, Della Emilia, Women's Business: The Development of an Optional Protocol to the United Nations Women's Convention, Australian Journal of Human Rights, 2000, Vol. 6 (2).

20. Winston, Morton Emmanuel, Indivisibility and Interdependence of Human Rights, University of Nebraska–Lincoln, 2000.

ثالثا: الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة

1. Commission on Human Rights Resolution 2002/24, U.N. Doc.E/CN.4/RES/2002/24 (2002)
2. COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Fortyfourth session, Item 8 of the provisional agenda, THE REALIZATION OF ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, E/CN.4/Sub.2/1992/16, 3 July 1992.
3. Committee on Economic, Social and Cultural Rights, general comment No. 9: The domestic application of the Covenant, E/C.12/1998/24, 3 December 1998.
4. Committee on Economic, Social and Cultural Rights, The nature of States parties' obligations (Art. 2, par.1), General comment No. 3, fifth Session, 14 December 1990.
5. Economic and Social Council resolution 1985/17, Review of the composition, organization and administrative arrangements of the Sessional Working Group of Governmental Experts on the Implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 22nd plenary meeting, 22 May 1985.
6. Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS Fifty third session, Item 14 of the provisional agenda, STATUS OF THE INTERNATIONAL COVENANTS ON HUMAN RIGHTS, Draft optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Note by the Secretary General, E/CN.4/1997/105,18 December 1996.
7. Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS Fifty third session, Item 14 of the provisional agenda, STATUS OF

THE INTERNATIONAL COVENANTS ON HUMAN RIGHTS, Draft optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Note by the Secretary General, E/CN.4/1997/105,18 December 1996.

8. Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS Fifty-sixth session, Item 10 of the provisional agenda, Draft optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Report of the High Commissioner for Human Rights, E/CN.4/2000/49, 14 January 2000.
9. Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, Fifty-ninth session Item 10 of the provisional agenda, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, Status of the international covenants on human rights, Report by Mr. Hatem Kotrane, independent expert on the question of a draft optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, E/CN.4/2003/53,13 January 2003.
10. Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, Sixty-first session, Item 10 of the provisional agenda, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, Report of the open-ended working group to consider options regarding, the elaboration of an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights on its second session, Chairperson Rapporteur: Catarina de Albuquerque (Portugal), E/CN.4/2005/52, 10 February 2005.
11. Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, Sixty-second session, Item 10 of the provisional agenda, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, Report of the Open-ended Working Group to consider options regarding the elaboration of an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights on its third session, E/CN.4/2006/47, 14 March 2006.
12. Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, Sixty-second session, Open-ended working group on an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Elements for an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Analytical paper by the Chairperson-Rapporteur, Catarina de Albuquerque, E/CN.4/2006/WG.23/2, 30 November 2005.
13. Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, Sixty-second session, Open-ended working group on an optional

protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Elements for an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Analytical paper by the Chairperson-Rapporteur, Catarina de Albuquerque, E/CN.4/2006/WG.23/2, 30 November 2005.

14. Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, Sixty-second session, Open-ended working group on an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Third session, Geneva, 6-17 February 2006, Elements for an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Analytical paper by the Chairperson-Rapporteur, E/CN.4/2006/WG.23/2, 30 November 2005.
15. Economic and Social Council, COMMITTEE ON ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, Thirty-fifth session, Geneva, 7-25 November 2005, Agenda item 3, Article 6, General Comment No. 18 (2005), E/C.12/GC/18, 6 February 2006.
16. Economic and Social Council, COMMITTEE ON ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, Twenty-ninth session, Geneva, 11-29 November 2002, Agenda item 3, SUBSTANTIVE ISSUES ARISING IN THE IMPLEMENTATION OF THE INTERNATIONAL COVENANT ON ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, General Comment No. 15 (2002), E/C.12/2002/11, 20 January 2003.
17. Economic and Social Council, COMMITTEE ON ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, Twenty-second session Geneva, 25 April-12 May 2000 Agenda item 3, SUBSTANTIVE ISSUES ARISING IN THE IMPLEMENTATION OF THE INTERNATIONAL COVENANT ON ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, General Comment No. 14 (2000), E/C.12/2000/4, 11 August 2000.
18. Economic and Social Council, Procedure for dealing with communications relating to violations of human rights and fundamental freedoms, Resolution 1503(XLVIII) of the Economic and Social Council 1693rd plenary meeting, 27 May 1970.
19. General Assembly, A/RES/63/117, Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 5 March 2009.
20. General Assembly, Fifty-fifth session, Agenda item 60 (b), Resolution No. 55/2. United Nations Millennium Declaration. See also Larger Freedom: Towards Development, Security and Human Rights for All, Report of the Secretary-General, UN doc A/59/2005.
21. General Assembly, Forty-eighth session, Agenda item 114 (b), RESOLUTION ADOPTED BY THE GENERAL ASSEMBLY, [on the

report of the Third Committee (A/48/632/Add.2)], "National institutions for the promotion and protection of human rights", A/RES/48/134, 4 March 1994

22. General Assembly, HUMAN RIGHTS COUNCIL Eighth session, Agenda item 3, PROMOTION AND PROTECTION OF ALL HUMAN RIGHTS, CIVIL, POLITICAL, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, INCLUDING THE RIGHT TO DEVELOPMENT, Report of the Open-ended Working Group on an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights on its fifth session (Geneva, 4-8 February and 31 March-4 April 2008), Chairperson-Rapporteur: Catarina de Albuquerque (Portugal), A/HRC/8/7, 23 May 2008.
23. General Assembly, HUMAN RIGHTS COUNCIL, Eighth session, Agenda item 3, PROMOTION AND PROTECTION OF ALL HUMAN RIGHTS, CIVIL, POLITICAL, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, INCLUDING THE RIGHT TO DEVELOPMENT, Report of the Open-ended Working Group on an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights on its, fifth session (Geneva, 4-8 February and 31 March-4 April 2008), Chairperson-Rapporteur: Catarina de Albuquerque, A/HRC/8/7, 23 May 2008.
24. General Assembly, HUMAN RIGHTS COUNCIL, Sixth session, Item 3 of the provisional agenda, PROMOTION AND PROTECTION OF ALL HUMAN RIGHTS, CIVIL, POLITICAL, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, INCLUDING THE RIGHT TO DEVELOPMENT, Report of the Open-ended Working Group on an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights on its fourth session (Geneva 16-27 July 2007), Chairperson-Rapporteur: Catarina de Albuquerque, A/HRC/6/8, 30 August 2007.
25. General Assembly, HUMAN RIGHTS COUNCIL, Sixth session, Open-ended Working Group on an Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Fourth session, Annex II, EXPLANATORY MEMORANDUM, Geneva, 16-27 July 2007, A/HRC/6/WG.4/2*, 23 April 2007.
26. General Assembly, HUMAN RIGHTS COUNCIL, Sixth session, Open-ended Working Group on an Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Fourth session, Geneva, 16-27 July 2007, A/HRC/6/WG.4/2, 23 April 2007

27. General Assembly, Resolution No. 421, 4 December 1950, para 8 "deciding “to include in the covenant on human rights economic, social and cultural rights”.
28. General Assembly, Resolution No. 543, 5 February 1952.
29. General Assembly, World Conference on Human Rights preparatory Committee, fourth session, Geneva 19-30 April 1993, Item 5 of the provisional agenda, A/CONF.157/PC/62/Add.5, 26 March 1993 Annex II, Towards an Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Analytic paper adopted by the Committee on Economic, Social and Cultural Rights on its seventh session 11 December 1992.
30. General Assembly, World Conference on Human Rights, Preparatory Committee, Fourth Session, Geneva 19-30 April, Item 5 of the Provisional Agenda, 26 March 1993, A/CONF.157/PC/62/Add.5, annex I.
31. Human Rights Council, Resolution 8/2. Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 18 June 2008.
32. Human Rights Council, Resolution No. 5/1. Institution-building of the United Nations Human Rights Council, 9th meeting, 18 June 2007
33. International covenant on civil and political rights, HUMAN RIGHTS COMMITTEE, Ninety-fourth session Geneva, 13-31 October 2008, General Comment No 33, The Obligations of States Parties under the Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, CCPR/C/GC/33, 5 November 2008.
34. International Federation for Human Rights, Press Release, One Year After the Adoption of the Optional Protocol: Demand Justice NOW! Ratify to Protect all Human Rights,10 December 2009
35. Organization of Work, Methods of Work of the Sub-Commission, Enhancing the Effectiveness of the Sub-Commission, Note by the Chairman, UN doc. E/CN.4/Sub.2/1998/38 (13 August 1998)
36. RULES OF PROCEDURE OF THE HUMAN RIGHTS COMMITTEE, 24/04/2001, CCPR/C/3/Rev.6.
37. Statement by Ms. Louise Arbour, High Commissioner for Human Rights to the Open-ended Working Group on an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Fifth session, Salle XII, Palais de Nations, Mar. 31, 2008.
38. UN Doc. E/C.12/1994/12, 9 Nov. 1994, Draft Optional Protocol Providing for the. Consideration of Communications - Report Submitted by Mr. Philip Alston.

39. UN Doc. E/C.12/1994/12, 9 Nov. 1994, Draft Optional Protocol Providing for the. Consideration of Communications - Report Submitted by Mr. Philip Alston.
40. Commission on Human Rights Resolution 2002/24, U.N.Doc.E/CN.4/RES/2002/24 (2002)
41. COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Fortyfourth session, Item 8 of the provisional agenda, THE REALIZATION OF ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, E/CN.4/Sub.2/1992/16, 3 July 1992.
42. Committee on Economic, Social and Cultural Rights, general comment No. 9: The domestic application of the Covenant, E/C.12/1998/24, 3 December 1998.
43. Committee on Economic, Social and Cultural Rights, The nature of States parties' obligations (Art. 2, par.1), General comment No. 3, fifth Session, 14 December 1990.
44. Economic and Social Council resolution 1985/17, Review of the composition, organization and administrative arrangements of the Sessional Working Group of Governmental Experts on the Implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 22nd plenary meeting, 22 May 1985.
45. Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS Fifty third session, Item 14 of the provisional agenda, STATUS OF THE INTERNATIONAL COVENANTS ON HUMAN RIGHTS, Draft optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Note by the Secretary General, E/CN.4/1997/105,18 December 1996.
46. Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS Fifty third session, Item 14 of the provisional agenda, STATUS OF THE INTERNATIONAL COVENANTS ON HUMAN RIGHTS, Draft optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Note by the Secretary General, E/CN.4/1997/105,18 December 1996.
47. Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS Fifty-sixth session, Item 10 of the provisional agenda, Draft optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Report of the High Commissioner for Human Rights, E/CN.4/2000/49, 14 January 2000.
48. Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, Fifty-ninth session Item 10 of the provisional agenda, ECONOMIC,

SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, Status of the international covenants on human rights, Report by Mr. Hatem Kotrane, independent expert on the question of a draft optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, E/CN.4/2003/53,13 January 2003.

49. Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, Sixty-first session, Item 10 of the provisional agenda, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, Report of the open-ended working group to consider options regarding, the elaboration of an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights on its second session, Chairperson Rapporteur: Catarina de Albuquerque (Portugal), E/CN.4/2005/52, 10 February 2005.

50. Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, Sixty-second session, Item 10 of the provisional agenda, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, Report of the Open-ended Working Group to consider options regarding the elaboration of an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights on its third session, E/CN.4/2006/47, 14 March 2006.

51. Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, Sixty-second session, Open-ended working group on an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Elements for an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Analytical paper by the Chairperson-Rapporteur, Catarina de Albuquerque, E/CN.4/2006/WG.23/2, 30 November 2005.

52. Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, Sixty-second session, Open-ended working group on an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Elements for an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Analytical paper by the Chairperson-Rapporteur, Catarina de Albuquerque, E/CN.4/2006/WG.23/2, 30 November 2005.

53. Economic and Social Council, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, Sixty-second session, Open-ended working group on an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Third session, Geneva, 6-17 February 2006, Elements for an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Analytical paper by the Chairperson-Rapporteur, E/CN.4/2006/WG.23/2, 30 November 2005.

54. Economic and Social Council, COMMITTEE ON ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, Thirty-fifth session, Geneva, 7-25 November 2005, Agenda item 3, Article 6, General Comment No. 18 (2005), E/C.12/GC/18, 6 February 2006.
55. Economic and Social Council, COMMITTEE ON ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, Twenty-ninth session, Geneva, 11-29 November 2002, Agenda item 3, SUBSTANTIVE ISSUES ARISING IN THE IMPLEMENTATION OF THE INTERNATIONAL COVENANT ON ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, General Comment No. 15 (2002),
56. E/C.12/2002/11, 20 January 2003. .65 Economic and Social Council, COMMITTEE ON ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, Twenty-second session Geneva, 25 April-12 May 2000 Agenda item 3, SUBSTANTIVE ISSUES ARISING IN THE IMPLEMENTATION OF THE INTERNATIONAL COVENANT ON ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, General Comment No. 14 (2000), E/C.12/2000/4, 11 August 2000.
57. Economic and Social Council, Procedure for dealing with communications relating to violations of human rights and fundamental freedoms, Resolution 1503(XLVIII) of the Economic and Social Council 1693rd plenary meeting, 27 May 1970.
58. General Assembly, A/RES/63/117, Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 5 March 2009.
59. General Assembly, Fifty-fifth session, Agenda item 60 (b), Resolution No. 55/2. United Nations Millennium Declaration. See also Larger Freedom: Towards Development, Security and Human Rights for All, Report of the Secretary-General, UN doc A/59/2005.
60. General Assembly, Forty-eighth session, Agenda item 114 (b), RESOLUTION ADOPTED BY THE GENERAL ASSEMBLY, [on the report of the Third Committee (A/48/632/Add.2)], "National institutions for the promotion and protection of human rights", A/RES/48/134, 4 March 1994
61. General Assembly, HUMAN RIGHTS COUNCIL Eighth session, Agenda item 3, PROMOTION AND PROTECTION OF ALL HUMAN RIGHTS, CIVIL, POLITICAL, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, INCLUDING THE RIGHT TO DEVELOPMENT, Report of the Open-ended Working Group on an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights on its fifth session (Geneva, 4-8 February and 31

March-4 April 2008), Chairperson-Rapporteur: Catarina de Albuquerque (Portugal), A/HRC/8/7, 23 May 2008.

62. General Assembly, HUMAN RIGHTS COUNCIL, Eighth session, Agenda item 3, PRMOTION AND PROTECTION OF ALL HUMAN RIGHTS, CIVIL, POLITICAL, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, INCLUDING THE RIGHT TO DEVELOPMENT, Report of the Open-ended Working Group on an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights on its, fifth session (Geneva, 4-8 February and 31 March-4 April 2008), Chairperson-Rapporteur: Catarina de Albuquerque, A/HRC/8/7, 23 May 2008.
63. General Assembly, HUMAN RIGHTS COUNCIL, Sixth session, Item 3 of the provisional agenda, PROMOTION AND PROTECTION OF ALL HUMAN RIGHTS, CIVIL, POLITICAL, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, INCLUDING THE RIGHT TO DEVELOPMENT, Report of the Open-ended Working Group on an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights on its fourth session (Geneva 16-27 July 2007), Chairperson-Rapporteur: Catarina de Albuquerque, A/HRC/6/8, 30 August 2007.
64. General Assembly, HUMAN RIGHTS COUNCIL, Sixth session, Open-ended Working Group on an Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Fourth session, Annex II, EXPLANATORY MEMORANDUM, Geneva, 16-27 July 2007, A/HRC/6/WG.4/2*, 23 April 2007.
65. General Assembly, HUMAN RIGHTS COUNCIL, Sixth session, Open-ended Working Group on an Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Fourth session, Geneva, 16-27 July 2007, A/HRC/6/WG.4/2, 23 April 2007

رابعا: الشكاوى أمام اللجان الاتفاقية

أ. لجنة حقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)

1- A. B. et. al. v. Italy, Communication No. 413/1990, U.N. Doc. CCPR/C/40/D/413/1990 (1990).
2- A.R.J V. Australia, communication No. 692/1996, views adopted on 28 July 1997, 52nd Sess., Supp., No. 40, A/52/40 in Report of the Human Rights Committee, Vol.II, U.N Doc CCPR/C/60/D/1996.
3- Daniel Monguya Mbenge v. Zaire, Communication No. 16/1977, U.N. Doc. CCPR/Supp. No. 40 (A/38/40), 1983.
4- Erkki Hartikainen v. Finland, Communication No. 40/1978 (20 June 1983), U.N. Doc. Supp. No. 40 (A/36/40), 1983.

5- Lubicon Lake Band v. Canada, Communication No. 167/1984 (26 March 1990), U.N. Doc. Supp. No. 40 (A/45/40), 1990.

ب. لجنة مناهضة التعذيب

1- Mr. Nadeem Ahmad Dar v. Norway, Communication No. 249/2004, U.N. Doc. CAT/C/38/D/249/2004 (2007), 16 May 2007.

خامسا: المواقع الإلكترونية

١. التحالف الدولي للمنظمات غير الحكومية من أجل اعتمل البرتوكول الإضافي للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [http://www.opicescr- coalition.org/]

٢. أرشيف الأمم المتحدة للاتفاقيات الدولية [http://treaties.un.org/Home.aspx?lang=en]

٣. جامعة منيسوتا / مكتبة حقوق الإنسان [http://www1.umn.edu/humanrts/]